من اراد ان يامن الفقر والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس

١٠١ ويجوز اقتداء النساء بالامام في الجمع والعيدين ولكن لم ينوا امامتها ٥ مصالح

صلوة الجنازة كتاب جوهر الفقه الاربعة الرحيم ٨٥

٨٤ طاهر بن اسلام بن قاسم ابن احمد

مسائل اللاحق والمسبوق ٥٦

١٩٣٣

٦٧٧٢

الباب الاول في اثبات الصانع ٣ | الباب الثاني في الطهارة ٦ | فصل في السواك ١١ | فصل في احكام المياه | الباب الثالث في نواقض الطهارة ١٧

فصل في الاستنجاء ٢٠ | فصل في الانجاس ٢١ | الباب الرابع في الاغتسال ٢٤ | الباب الخامس في الصلوة ٢٧ | ٢٩

واجبات صلوات | فصل في المسائل المتفرقة ٣٨ | فصل في الاوقات ٤٧ | فصل في الاذان ٥٠ | فصل في الجماعة ٥٣ | في افتتاح الصلوة على الامام

فصل في صلوة الخوف ٦٠ | فصل في صلوة الكسوف ٦١ | فصل في صلوة الخسوف ٦٢ | فصل في صلوة الاستسقاء ٦٢

الباب السادس في الطهارة ٦٢ | فصل في سجود التلاوة ٦٦ | فصل في سجود السهو ٦٨ | فصل في الوتر وسنن الهدى ٧٣ | ذلك قارئ ٦٥

فصل انساد السنن ٧٤ | الباب السابع في صلوة الجمعة ٧٦ | فصل في صلوة العيدين ٧٩ | فصل في الجنائز ٨١ | والعمامة في الحمام ٦٦

الباب الخامس في احكام السفر ٨٥ | فصل في التيمم ٨٩ | فصل في المسح على الخفين ٩٢ | فصل في الصوم ٩٤

الباب التاسع في فوائد متفرقة ٩٨ | الباب العاشر في اداب السالكين ١٠٤ | فضائل العالم وختن الصبي ١٠٢

فصل ٩٢

تحت الفطر | فصل في المسح على نعلين وعلى الجوربين

فوائد فصل في تيمم في تيمم ٩٢ | احوال صلوة مدرك ولاحق ومسبوق

الباب التاسع فوائد متفرقة | مراعات الترتيب في قضاء الفوائت فرض ٥٦

ومن غرائب الصلات ٢٨ | فقه حنفي ٤٠٥

صلوات ٣٨ | صلوات ٤١ | ارشاد في الصلوة ٤٢ | صلوات في الاحكام ٤٢ | صلوات عادلية ٤٤ | صلوة مريض وقضاء ٤٥ | الاو تنبيه للصلوات ٤٦

هذا كتاب جواهر فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا
بحمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وهي اداء خمس صلواته
والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله و
انبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين باحسانه وعلى التابعين من اتباعه
صلوة متوالية على مر الدهور ومكرر الساعات والشهور اما بعد
فمفتاح السعادة التيقظ والفطنة ومنبع الشقاوة والغرور والغفلة
فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم واشد من الايمان والعبادة ولا وسيلة
اليهما سوى تحصيل علمها بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية
ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكحل
بصره وبصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة
الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه
الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا النهج ولا يتأتى
سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير
الحقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن والكئيب المحزون
طالب السلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه
بعد الرجوع ... في يوم القيمة عيوبه لما انقطعني دامي الغربة من ديار خوارزم
الى هذه التربة بمقاساة متاعب الشدة والكربة من سفر الكعبة
وهي بلاد الروم اذنت وتخلص لخواني من المتعبدين المنقطعين
الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتأليفه وترتيبه
وتوضيعه وترصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة
من اصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة الصانع التحقيق واليقين
ثم احكام العبادة البدنية مستوفاة من فنون المسائل وعريا

ان اجمع مختصرا جامعا لهذا المقصود مشتملا على المطلوب المعلوم لنفسي وللخلق

عن الد



عن الدلايل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر و
يقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي
فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة
واليقين وهي تمثل بتبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد اصول
الكركية والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من روايات
كتب الفقه وهي الهداية والنهاية والجامع الصغير الحسامي وتحفة
الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية المنية ومقدمة الغزنوي ومنية
المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة
من اي كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة
مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة الكافية كا وعلامة
جامع الصغير جص وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة منية المفتي
مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة
قنية الفتاوى قن وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه مسائل المبسوط
والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط وشرح الزيادات
للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء
والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية وغنية
الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل
والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق والقدوري
والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية والكفاية والمنتهى وابي الليث وفتاوى
السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني
وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية لصاحب القنية
وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الدين

الثاني وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف الدين المكي وشرح شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى وفوايد الامام ابي علي
النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الائمة الحلواني
وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي وفتاوى ابي الفضل
الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية في دراية النهاية
لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية
ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة المصفى والحاوي
وشروح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع
والخلاصة والينابيع ومشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح
التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع
البحرين ومختار الفتاوى وذخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد
من مسائل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير والتقرير
كلاهما شرحان للبزدوي لقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في
الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح وآداب السلوك كا
حياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب وخالصة الحقايق
وعوارف المعارف وكتاب النكت وشرعة الاسلام وحدايق
الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين وآداب
المتعلمين سائلا من الله الذي لا يصان المرء عن الفوايت الا بتوفيقه
وتاييده ان يغفر خطيئاتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه
سبقا من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان
فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم
فصحاء الالسن وصف الحصر في حلبة البيان احلقه وليستر عليها
ذيل العفو والاغماض وليجتنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل

بل ليصلحها

لعلها في الحرابان وجكور الروم وصياصيها مع موقعها الخاطر وخمود الفكر

بل ليصلحها بنظره الصايب وفكره الثاقب خصوصا في اباء من تاليف
وكنت على جناح السفر في جوب البلاد ووجود خمود الفكرة وفتور الاذ
من عناء وعثاء الطريق وتعب السفر فاني للخطايا معترف وبالقصور
والعجز لمعترف ولكن ليس عبارتي في هذه المختصر من الاعتراض الانقل لكونه
روايات وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع رفع احتمالاته وحل مشكلات
في معاينة عباراته بما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات دلالته
لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه اسئل الناظر فيه ان يذكرني في صالح دعواته
وخلواته ثم ختمت بذكر آداب السالكين من اهل الطريقة ليجد كل
سالك مسلكه وكل عطشان مشربه ولما فرغت من تسويد سواده
ابتدا خطر ببالي ولحقني بسواده الى الاتمام ابتدا يخطر ببالي في كل
احوالي زيارة الديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة
الفاخرة البقعة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت
في هذا السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات
في العبادات الا فيه فجمعت الكتب المذكورة في هذه المختصر واشتغلت في
اتمام بابه ادراج زوائده وجمع فوايده من عوائده ووقعاته في مسائل عباداته
وتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت
اختتامه بذكر آداب السالكين من اهل الطريقة وسميته كتاب جواهر
الفقه واتممت بعون الله سبحانه تعمير بستان لا يغير بغير الفصول
رده ورجاني راجيا ان اجتنى منه ثمار انوار الادعية المستجابة
وثمار الاثنية المستطابة والله ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء النحارير
والفضلاء المتفنين فقبلوه بحسن قبول وارجو ان يستغنى منه
مستظهره في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبار وصحبة الاسفار
بل فاز بمسائل العبادات البدنية اجمع وصار اذكى القوم اجمع وانقل

من ذل السوال والابتهال الى عن الاستدلال والاستقلال والتضرع
الى الله الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفواد
ووسيلة يوم الحسرة للرشاد ومنشورا في البلاد في البلاد سببا لخلاصي
عن مواخذته اياي والعباد يوم الحسرة والتناد والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام وجمعته على عشرة ابواب الباب الا
ول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به
الباب الثاني في الطهارة والسواك والمياه الباب الثالث
في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها وغيرها
والمسبوق والمدرك واللاحق الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه الباب
الخامس في صفة الصلوة والمسائل المنثورة فيها والاذان
والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة
والسهو وسنن الصلوة الباب السابع في صلوة الجمعة و
العيدين والجنايز الباب الثامن في احكام السفر والتيمم
والمسح والصوم الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى الباب
العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في
اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان اعلم وفقنا
الله تعالى واياكم بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب معرفة الله
تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل
والتقليد ويسمى باسم المهتدي والسعيد ويعرفه بالدليل
قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان الايمان المقلد و
هو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود
التصديق منه حقيقة وهو مؤمن مطيع لله تعالى باعتقاده وساير
طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو

كفرقه

وفي الفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال
في المنظومة هذا عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح روايتان الاولى انه يفترض مسح كل
اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي ثم ان امر الماء على شعر
الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان
حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزمه الاعادة كما البياض
الذي بين الاذن والعذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء
وتحفة الظهيرية قن انجمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصب
الماء بشرته لا تجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا حتى
لو بقي شفتيه او جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال قن يجب ايصال
الماء الى الماق خف اما الشفة ما يظهر منها عنده لا نضمام فمن الوجه
وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسل الماء من وسط راسه
او هامته على وجهه يسقط به الفرض للمسح وغسل الوجه قن يغسل وجهه ويمر
الماء من الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدا من رؤس الاصابع
الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري كما المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمة الله و
عند مالك وعلمائنا الثلثة يدخلان وكذا الخلاف في الكفين مص يحرك
المتوضي خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد
من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط خف رجل باصبعه قرحة فادخل
المرارة المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضى ومسح عليه جاز المسح
وعليه الفتوى كذا ذكره في فتاوى الكبير ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد
ما توضى لا يجب عليه امرار الماء على انامله كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية

عند ابي حنيفة وعن محمد

الى اللحية يجب ... الذقن ... من اللحية الى الذقن

واليانبيع في شرح القدوري ثم يمسح رأسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد المفروض
في مسح الرأس عند الشافعي رح ثلث شعرات وعند مالك رح الاستيعاب
وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع اليد وهو رواية
الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوي الظهيرية ان هذا التقدير صحيح
وعن ابي ح وابي يوسف رحمهما الله في مقدار ربع الرأس وهو اختيار القدوري
وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح ربع رأسه باصبع واحد بطنها وظهرها
وجانبيها جاز كذا في فتاوي الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوي
الاصح انه لا يجوز خف ان وضع بثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز بمسح
الرأس وعند محمد رح يجوز تف ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع
الرأس لا يجوز عند الثلث اما لو مسح باصبع واحد واعاد الى الماء ثلث مرات
يجوز خف لو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوي الظهيرية في هذه الصورة اذا
كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا لا خف
لو مسح رأسه بماء اخذ من لحية لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح
اجزءه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوي
الظهيرية مم ان اصاب رأسه من ماء المطر اجزءه سواء مسحه بيده
او لم يمسحه وان حلق رأسه ولحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح
ثانيا كذا ذكر في فتاوي الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون
في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا ذكر في خلاصة الفتاوي
وغيره هد عند الشافعي رح السنة في مسح الرأس التثليث
بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي ح رح وعندنا

التثليث

التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوي انه
بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك في مسح الرأس ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي بين
مسائل السهو في الصلوة فه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر رأسه
ولحيته فعليه ان يبدأ بطريق اليمنى والترجيل شانه كش رن كذا
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يده على
العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده ثانيا ياخذ مسح الاذنين و
الرقبة بماء جديد وقال الشافعي رح يأخذ بمسح الاذنين ماء جديدا
كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن على رأسه
جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح برقبته يبدأ
من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال
ابو بكر الاعمش رح انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف رح انه ادب تف
الفرق بين الادب والسنة ان السنة ما واظب رسول الله صلعم ولم يترك
الا مرة او مرتين بمعنى من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل
اعضاء الوضوء والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله عند كل
فعل من افعال الوضوء وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام
على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر في العناية ان
المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر
الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة
ان شاء الله تعالى نه استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة

عند الشافعي رح ايضا كذا ذكر في الخلاصة الغزالية صورة الا
ستيعاب في مسح الرأس ان يأخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة
اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غير ابهامين والسبابتين
ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الرأس ثم يمد كفيه على
جانبي الرأس من مؤخر قفاه الى مقدم الرأس ثم يمسح ظاهر
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير
ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى
كا الاستيعاب ان يضع اصابع يده على مقدم رأسه وكفيه على جانبيه
فيمدها الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم
مغ المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع
رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه
ثلثا مع الكعبين يبدأ بما قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل
رجليه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور
كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر وذكر في حواشي الهداية بجلال
الدين الخبازي رح ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء
الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع
منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذ
كور في حواشي الهداية قن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس فابتل ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا

اذا مشى

اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسودت
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان كان
طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين
مقطوعا من الكعب سقط او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح
على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات القاضي خان وقال
شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رأيت في الجامع الصغير للامام الكرخي
رح ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية
مغ ان كان الرجل المتوضي شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه يمر الماء
الماء لا بايصاله فوقه ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر
في واقعات الحلواني ان ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء
وان لم يقبل مكان الدسومات الماء وكذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى
ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتى بجوازها
وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو سيل الماء على الاعضاء والمسح
هو ايصال الماء هكذا ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون
التسييل على ظاهر الروايات الا رواية عن ابي يوسف انه قال لو مسح عضوه
ثلاثا بدون التسييل جاز ن الدلك في الغسل سنة عندنا ولو بقي من الاعضاء
المفروضة غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى
يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة الكتب الفقه مح
لا يجوز مرور البلل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية ان لا يجوز
وان كان البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثاني والثالث سنة وقيل

في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف
رح اذا توضأ ثلثا فالثلاثة فرض كاطالة الركوع والسجود كذا افتقول
عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده خف
ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة
لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف ان يغسل
موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا كان
يرى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم اعاد
الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف
الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة قال الامام خواهر زاده يشرب هنا قائما وماء زمزم ايضا
يشرب قائما كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد الفراغ من
الوضوء لصلوة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب
فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض
والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا ذكر
في الفتاوى الظهيرية خف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء
ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث
رح في كتابه ان المتوضي يقرا انا انزلناه في ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء
لقوله عم من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة
خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها خف من اداب الوضوء
ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء قن يجب على المولى ماء وضوء عبده
ولا يسرف المتوضي الماء اذا كان على شط نهر جار نخ ان قدر الماء على
السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ

بالكثر من

بالكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ بدون ذلك واسبغ
وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير وهذا التقدير الذي ذكر
اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة عنده في ثلثة ارطال للاستنجاء رطل
للقدمين رطل ولسائر الاعضاء رطل كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى
قن يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضى به دون غيره
ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى
اما الطهارة الصغرى فكالوضوء للصلوة كما مر ذكره والطهارة
الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع واما الطهارة
الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخف ان شاء الله تعالى في الباب
الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي
الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
ليفهم منه اولوية بتطهير الباطن لقرب الله تعالى فان في غسل الاعضاء
الظاهرة اشارة الى غسل الباطن ففي اليدين اشارة الى تطهير نفسك
عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية
والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن
ظلمة حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى
الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها
المتطهرون والغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة القلب
اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها تبع واذا صلح المتبوع
صلح التابع يبين ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب

وجب صرف التطهير والتصفية اولاً الى القلب والباطن احق بالتطهير
من القلب الظاهر بل كل تحصل ما يحصل للظاهر من انوار
تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله
تعالى ويشير الى ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول
على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس
فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة
الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخباثة
الباطن اهم بالاجتناب لقوله عم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر
الى قلوبكم فالقلب اذاً موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بوجهه
الذي هو منظر للخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس
ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي
هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على درن
فيه في محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بقبايح
بفضايح اقذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبرؤا
منه وطردوه فالتدبر المحتفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا منه
شدايجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا يتيسر لك
تعلم اسرار الطريقة الا في مدرسة الخلوة مع قطع العلايق وقهر النفس
والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار **فصل
في السواك** اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة
يجوز ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهراً او محدثا
صايما كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب
القنية في كتابه قال الايمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا
في اول النهار او في آخره وقال الشافعي يستحب في اول النهار ويكره
في آخر

في آخره وقال مالك رح ان كان رطبا يكره في اوله وآخره وان يابسا كان
فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا بحديث عايشة رضي الله عنها عن
النبي عم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
نه السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط
ولا يستاك بسواك غيره المستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد الوضوء
ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا طولا ولا تقدير
فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم
يكن السواك يستاك باصابعه وباي اصابع استاك لا باس والافضل
ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم اليمنى ويدعو عند
ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني
برحمتك يا ارحم الراحمين **كا** لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم يوجد يقوم مقامها **كا** السواك يكون من شجر مر في غلظ الخنصر
وطول الشبر **خف** لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي
عندنا حالة الصوم وعند الشافعي رح يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس عند الكل كذا في خلاصة
الفتاوى **فصل في احكام المياه** اعلم بان جواز الوضوء والغسل لخبص
بماء مطلق **نف** الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق
اسم الماء كالعيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاو
دية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن حقيقة كانت او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى **نف** اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة

خلقيه وقد مر ذلك في العشي ...

بالعلاج كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير
طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخي والطحاوي و
كذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر ينعصر وهذا
عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز
وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي ح رح واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحم وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما
فلم يجوز في البدن هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه
ماء خرج من غير علاج واشار في هذا الاسرار رواية القدوري الى جواز التوضي
حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع ابي يوسف رحم قال تاج الشريعة
في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز واما
الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر من
الجانب الاخر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره هد
الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية
في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا
لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر صدر
الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء
بغسالته كذا ايضا ذكره في فتاوى الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري
فتوضأ به انسان من اسفله جاز من فتاوى الظهيرية واما الماء المكروه
فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري والهداية هد وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها لا قذر على منقارها
لا يكره

لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور
مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت
مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء
المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد بالكراهة في هذه الاشياء كراهة تنزيه
كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء
خص قال ابو يوسف رح في كتابه الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة
كذا ايضا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سؤر الادمي حال
شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحايض والكافر والنفساء وذكر في
بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه وتوضأ بالماء المكروه
جاز كا ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سئل محمد بن
واسع رح اي الوضوئين احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة
قال من متوضأ العامة قن سؤر الكلب والخنزير نجس عند الشافعي رح
وسؤر سباع الوحش كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس
عندنا خلافا للشافعي رح كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك تف سؤر
الفرس على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا
ذكره في الهداية وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء
المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه ان يجمع بينه وبين التيمم عند عدم
الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ اولا
كذا ذكر في شرح الزيادات القاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم
كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار
عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التقدير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر

ايضا في ذلك التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعابه ما لا يؤكل لحمه او عرقه
ثوبا افسده فيه اجزاته وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهرة
كسوره وهو رواية عن محمد رح وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية
وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط **واما الماء** المستعمل فكل ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري **تف**
عند ابي حنيفة وابي يوسف يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث
او باقامة القربة وعند محمد يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع
الصغير **خف** اذا توضاء للتبرد او للتعلم صار الماء مستعملا عند ابي
ح وابي يوسف لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رح لا يصير
مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة **تف** عند زفر والشافعي رح
يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير **تف** روي ابو يوسف ومحمد رح
عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر
في الهداية على هذه الرواية وهو اخذ قولي الشافعي رح انه نجس الان
الحسن روي انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروي
ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر رح وهو اخذ
قولي الشافعي رح ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور
وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية
والكافي والخلاصة شرح القدوري والاظهر من قول الشافعي رح كما قال
محمد رح انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رح انه طاهر وطهور
بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي **تف** مشايخ بلخ حققوا الاختلاف
على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا اختلاف
بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي
ح رحمه الله وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل

لا يطهر

لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية
الهداية ايضا تشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام
التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير
ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال
بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا وهو الصحيح كذا في بعض
الفتاوي **نه** ثم متى يصير الماء مستعملا **نه** يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو
من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ذكر ايضا
في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية لا
احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن
جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعله تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده يصير
مستعملا وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور
الزمان تحكم حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده **هد** موت ما ليس له
دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه
كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رح يفسده بخلاف دود الخل وسوس
الثمار **هد** موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وقال الشافعي رح يفسده الا السمك **قهو** لا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي رح كذا في التهذيب **هد** كل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والآدمي وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته **هد**
ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا **هد** ما يطهر
جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن مأكولا **هد** شعر
الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس **هد** شعر الانسان وعظمه
طاهر وقال الشافعي رح نجس **هد** تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

تغير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذي اختلط به الزعفران
او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري نه اذا غير الاثنين او الثلثة
من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول
من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع
في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة انهم يتوضؤن
منها من غير نكير نه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه
من الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق
في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم التوضي به لانه لما غلب عليه لون
الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز
التوضي به اذا لم يغلب اي السواد قن لو مكث الماء في خابيته حتى تغير وا
نتن بحيث يعلو استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مجمع
الفتاوى نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض
فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا
مثل السويق لا يجوز التوضي كذا ذكر ايضا في قاضيخان نه لو توضا
بماء السيل يجوز وان خالط التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او
اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به حف لو توضا بماء
الملح لا يجوز خف لو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر
عن بدنه يجوز هكذا ذكر في النوافل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر في و
قعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على طريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز ان يتوضا منه اي من الثلج هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى الكبرى
وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن

هذه

هذه المسئلة فافتى بجواز التوضي به قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه
آلة التنقيب يجب عليه التنقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كا
سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية واصاب المطر السطح واصاب ذلك
الماء الثوب لم ينجس الثوب وان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب
وان كان لا تمطر ينجس حص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت
في بئر لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه
الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ووجه القياس
وقوع النجاسة في الماء القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس
حص ان الثلث كثير قف عن محمد رح انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء
وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ
اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا
للشافعي قن تقاطر البول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس مص الحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضا به
انسان قال الامام نصير وابو بكر الاسكاف ينجس كذا ذكر في الفتاوى الكبرى
وقال عبد الله بن مبارك وحفص الكبير البخاري لا ينجس كذا في الفتاوى
الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد
فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز
بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضا من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى
يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه نجسا فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز خف

اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في المجتبى يد عن ابي حنيفة رح انها
لا تستقر وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل
الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر
وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه
رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج
ولكن الناس يغترفون منه اغترافا مقدار ما دخل الماء طهر كذا في الفتاوى
الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان
الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا لم يتنجس
الحوض كذا في فتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن
ابي يوسف رح ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المتدارك
حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رح انه خرج من
الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في جابية الحمام فارة ميتة
فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال يلزم تغشي لا غير
قن لو راى اثار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به قن رأى رجلا
يتوضى بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر
في فتاوى التمرتاشي نقلا عن الاجناس لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر
والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك
الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك
الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس
الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يحرك
واليه قال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره من المشايخ جوزوا ذلك
وان لم يحرك الماء كذا في المحيط والنهاية قن ان ابا يوسف رح صلى

بالناس

بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل فقال
نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
تف اما الماء الراكد الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا
يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال
رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير
فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل
خبثا والقلتان عنده مائتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية واما
الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير
والصغير والغدير العظيم سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى
خف ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس له عرض كالانهار يجب ان كان
بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في فتاوى الكبرى
وهذا قول ابي يوسف سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
اعتماد الصدر الشهيد وذكر في فتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم
الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني
رح لا يجوز وان طوله من بخارا الى سمرقند وكذا عند محمد رح لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة تجمع
حفيرة ثم تحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا
فيما بين ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه مقداره عشرة
اذرع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض
عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا
مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض
بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا
وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية

حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف في تعيين
الذراع فجعل التصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع
قبضات فوق كل قبضة اصبع قايم وصاحب الهداية اختار للفتوى ذراع
الكرباس وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة توسعا للامر على الناس
هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر الغدير هو
الذي تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الآخر خف اذا كانت النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا
يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
وهي خمس في خمس في نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضا
فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في فتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
رح في الاملاء انه لا يتنجس الى ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان كان
من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان
اقل لا اما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بخارى يجوز التوضي
من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده كذا ذكر
في شرح تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في
سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابي ح انه يعتبر التحريك بالاغتسال
كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رح وروى ايضا
ابو يوسف رح عن ابي ح رح يعتبر التحريك باليد لانه اخف فكان الاعتبار به
اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروي عن محمد رح انه يعتبر التحريك
بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب
المتاخرون الى انه يعرف بتنجس الآخر غير التحريك فمنهم من اعتبرها بالكدرة ومنهم
اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروي ابو حفص
بتكدير رح
الكبير

الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني فانه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران
في جانب منهما اذا لم يتصل الى الجانب الآخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان
الجرجاني انه اعتبر بالمساحة وان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية
وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول
ابي سليمان الجرجاني وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال
محمد ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا
في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار
يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا في تقدير الحوض الكبير نف عن ابي سليمان
الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار
ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا
ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله تعالى ان يطهر غدران
قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات
الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على كل
شيء قدير وبالاجابة جدير وبالله الكفى وعن الشيطان احتمى بمنه وكرمه آمين

الباب الثالث في نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس و تطهيرها

اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي
كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في
عامة كتب الفروع مغ الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس
فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن
واما النجس فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من
السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج

قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر ولو
خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه
حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء وشرح الفروع
ط ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا دميت
وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الجفن ولم يسل ولم يصل
الى ظاهر جفنها كذا في النهاية وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رح ينتقض في الوجهين
يعني سال او لم يسل ن اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة
لا ينتقض كذا امرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه
لم يسل لم ينتقض جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين
وقال زفر ينقض في الوجهين كما مر آنفا قن لو عض القرحة فسال
الدم والقيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في
الفتاوي الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لم يخرج شيء لا ينتقض الوضوء
وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب من الرواية
ما ذكر في النوازل وغيره انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه
كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد والحجامة
قن اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض كيف ما كان الا
القيح والصديد مخ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء
وان كان الدم غالبا او كانا سواء ينتقض كذا في منية المصلي وغيره مص
للمتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوي
الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن امتخط

وفيه

وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم
لم ينتقض وضوءه فم لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف نقض
الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مخ
لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره والا فلا ومن به سلس البول
والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضأ لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاء من الفرض والنوافل كذا في القدوري
والهداية وكذا المستحاضة وقال الشافعي رح يتوضؤن لكل فرض وقال
وقال مالك لكل نفل ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي ابي يوسف رح ان طهارة
المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد رح
ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رح بدخول الوقت كذا ذكر
في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض
طهارته عند الثلاثة خلافا لزفر رح ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس ينتقض
طهارته عندهما وعند ابي يوسف رح ينتقض خف يعتبر صاحب الجرح
السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه
كذا في مختار الفتاوي وكذلك سلس البول والرعاف الدائم قال ابو القاسم
الصفار رح صاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان خرج من ان
يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه
اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي به هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوي
الكبرى ومنية المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا
يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد الحدث فيه
ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة الجرح السائل قن من به سلس البول
لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوي ينتقض تف

ان لم يسيل الدم وقت الصلوة فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل صح

والودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي
يخرج عند الملاعبة مع اهله خف من بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي
ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه
مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون هد ما لا يكون حدثا لا
يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر وفي ذلك عن ابي يوسف وهو
الصحيح نه عن محمد رح انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف
رح خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا تنجس
الماء عند ابي يوسف وتنجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول
محمد رح احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف واختاره صاحب الهداية
رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح تف دم البق والبراغيث وهو دم
ليس بنجس عندنا وعند الشافعي رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب
يجعل عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة
وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب
ولم ير بللا فعند ابي يوسف رح يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين والاصح
عندهما وشرط في النوادر وعن محمد رح ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا
ذكر في الخلاصة الفتاوي والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة
بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر
تف اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس
بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا للشافعي رح كذا ايضا في خلاصة
الفتاوي وذكر في التقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن
كفه بلا حائل ينقض الوضوء عند الشافعي خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة
او غير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملء الفم وان كان اقل منه
لا ينقض كذا في القدوري والهداية خز حد ملء الفم ان يمنعه من الكلام

والمختار

والمختار ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وفي رواية الجامع الصغير على
هذا المختار وكذا رواية الهداية جص قال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين
يعني ملء الفم وما دونه وقال زفر رح ينقض في الوجهين كذا في الهداية
جص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان انزل
من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح ان كان ملء الفم نقض كذا في الهداية هد لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر
اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا
على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا في القدوري خف اذا نام قاعدا او مستويا
او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم يسند ظهره الى
شيء لا ينقض وضوءه ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا واضعا
اليته على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي ح رح خف
ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن
مبارك لا ينقض كذا في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو بسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض خف
وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابي ح رح ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض
وضوءه كذا في الفتاوي الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند اصابة الا
رض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينتقض وعن محمد
انه ان انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه وان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة

رح وقال شمس الائمة الحلوائي ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح
كما روي عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوي
الظهيرية لو وضع يده علي الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في
الوضوء الكف وظهر الكف مع ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان
بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوي الظهيرية كا لو نام علي دابة التورد وهو
جالس قعد ادلي رجليه كان كالمتحد ثا ايضا في خلاصة الفتاوي وفتاوي
العتابي مع مريض صلي مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة
القيام والقعود والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة المفتي ولو نام في الصلوة
في حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية
وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا
ينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام علي هيئة الساجد في الصلوة علي وجه
السنة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا
كان خلافه ينتقض كذا في الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعي رح النوم ينقض
الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك رح ان اطال النوم
قاعدا نقض مم اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوي ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين مم نام في سجدة تلاوة فقهقه
وضوءه وفي سجدة صلوة لا يفسد كما ان القهقهة من الصبي
في حالة الصلوة لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له
ولجيرانه وممنوع عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء كذا في الهداية
والضحك ان يسمع بنفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا ذكر
في الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة
ولا الوضوء كذا ذكر في فتاوي الخاقانية ومن النوقض الحكمي للوضوء

السكر

الشكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز
وشرح تاج الشريعة تف لا خلاف في ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الكبري
والصغري تزول بالغسل مرة ولا يشترط العدد واما النجاسة الحقيقية
فسنبين شرطها وزوالها في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله مع من ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو علي
الحدث مم لو صلي بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا قال
الامام ابو علي السغدي يكفر كذا في خلاصة الفتاوي **فصل في الاستنجاء**
الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين
للطلب كالستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية ن قال شيخ الاسلام الاستنجاء
نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة
واما بالماء ادب فكان مستحبا وانما كان ذلك ادبا في الزمان الاول فاما في
زماننا فسنة ن الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلي بغير استنجاء اجزأته
صلوته وقال الشافعي رحمه الله بانها فريضة لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقام
لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخري وهي ان النجاسة اذا كانت
قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض
وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة علي موضع اخر لا ان في
هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في
الفتاوي الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر
من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الي موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد رح وذكر في عامة نسخ
الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبل فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد
عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية
ويبول الي اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات



البول وينبغي ان يستر غايطه وينزع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء
على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي
رح ثلثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم
ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان
ارتكب المنهي واستنجى به اجزاه في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي
يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا
نقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة وعلى ممر الناس ولا يكشف
ما عليهم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفقه اما اذا كان في بلدة فاراد الدخول
في بيت الخلاء ينبغي ان يكشف كمه اليسار اولا ثم كمه اليمين ثم ياخذ الابريق
بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك
من الرجس والنجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبدا في الدخول
برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر
في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام
ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبدا برجله اليمنى
وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي
اذهب ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم
فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده
خيط مشدودة لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط مرارا بليغا
كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران
ولو اضطر نرجو ان لا ياثم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي والتنحنح والنوم على شقه
الايسر

اذا اضطر لا ياثم صح

الايسر مغ الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء
نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة
حتى يذهب الرايحة الكراهية وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل يجزيه وهو المختار
والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات
هد لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء كذا في التقريب
شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان من علة
الباسور كذا في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان
يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا
اذا كان موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بالثلاث في حقه وقيل
بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من يشترط صبات الماء
في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا
والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلوناه آنفا خف لو اصاب
الماء من الاستنجاء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث تنجس
نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل
قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا في
الفتاوى الظهيرية مم توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن مسح اليد
على الحايط او على الجدار بعد الاستنجاء ولا يمسحها على جدار مسجد او بابه او متاع
قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه
كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المصلي خف اذا كان على شط نهر جار ليس هناك
سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف
في فوايد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه خف

او شلت كلا اليدين يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين وجهه على الحائط ولا يدع الصلوة **خف** الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل اقل من ثلث اصابع يفترض غسله **خف** ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس **فصل في بيان الانجاس وتطهيرها** اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة وان زاد لم تجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم يوكل وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء **خف** قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا **هد** يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاول في الرقيق والثاني في الكثيف **هد** ان اصابت من المخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وحد ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية **جص** ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يوكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة حقيقية وذكر

و في شرح

في شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد رحمه الله الربع وعند ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان مالكا يقول ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى الروث ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع **جص** ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش كذا في الهداية **تف** روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره ان يحد حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه **فن** قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه في الشوك فنفر الناس عنه فضحك فقال تفرون من بول يختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها ان لم يكن بالشرع **مص** مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية **جص** ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم يتنجس لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري **هد** ان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى **مص** البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا **مم** دابه في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن **م** اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى **خف** اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر

[illegible]

اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع يديه او ركبتيه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي ح روايتان وان اعاد تلك السجدة
في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول
ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع
قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع جواز الصلوة كان اتفاقا كذا ذكر في منية
المفتي ولهذا نظيره رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار
وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف حكم
اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير شرح البزدوي ان الصلوة
بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى
الفوات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى
انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز
والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله نجسا وكان الطاهر
دون ربعه فعند ابي ح وابي يوسف رح يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين
ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو افضل وقال محمد رح لا يجوز الصلوة الا فيه
هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خف خف اصابه روث
او عذرة يعني اذا كان له جرم او مني فيبس فحكه اجزأه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق
بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رح انه لا يجزيه في الكل
بغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب
الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهره الا بالغسل كذا في الهداية
مم عن محمد رح انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابه
نجاسة

نجاسة لها جرم لما رأى ببلدة الري من كثرة السرقين في طرقهم النجاسة اذا كانت
على خفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر
من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق
اذا سال الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف قن ابوال البراغيث لا يمنع جواز
الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشرح ان دم البق والبراغيث ليست
بنجسة عندنا وعند الشافعي رح الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل
الضرورة كذا ذكر في التحفة لاجل الضرورة خف بول الهرة اذا اصاب الثوب
ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال
بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق خف بول الخفاش
وخرؤه لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء قن الدم الباقي في عروق المذكى ولحمه
بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب
قن عن ابي يوسف يعني لا كل دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا بأس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شق
وخرج منها دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في المنية المصلي قن صلى ومعه
مثانة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة
وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة مم
كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح ينجس وحالة الغضب لا ينجس كذا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قن لو عض الكلب ولا يرى بللا لا بأس مم
كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا ينجس ولو نفض من المطر لا ينجس
اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوى
الكبرى خف رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا
بال في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم ينجسه جص بول انتضح على الثوب

اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى

خف لو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح

قال شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء

ثم فسا فيه على النجاسة فانه يتنجس عند شمس الائمة الحلواني فر ذكر الامام

التمرتاشي انه يكره واختلف ان الريح عينها نجس ام تنجس بسبب مرورها

مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل

يتنجس من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن قال ان عينها

طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة ايا قال يقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت

الريح بنجاسة ثم مر تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه هد اذا اصابت

الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها

وقال زفر والشافعي لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفها بالشمس ليس

بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت

نجسة في رواية هد عن محمد رح انه لما دخل الري ورأى البلوى بطين

محلاته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا قال مشايخنا على قياس

هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان

التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رح يمنع يعني اذا كان

كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتواه

ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوش

ويطأون العذرة والسرقين وروث السكك والكوا ثم يطأون بسط المسجد

بالخف لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة

الزاهدي صح قال نجم الدين المرتضى الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط

اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا احتياطا

في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء

يجعل الكنف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل

ف صح البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني ثم ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر

وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط

ان جف على الثوب ويبقى اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا

علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس

هذا صح او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى عند ابي يوسف ومحمد رح في

م فرش فقلبه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يفرشها لا يجوز

قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب

انه كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى

ثوبه نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في حيرة

الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى

فصلى الظهر في احدها ثم لما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت

صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب صلى فيه الظهر فان

صلوة الظهر والعصر جائزة لانه صلاهما في الصلوتين فيهما فقد وقع اليقين

ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسدة

لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته

فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جائز

وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائز هد النجاسة اذا اصابت المرآة والسيف

اكتفي بمسحها قن كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عنها ريحها صا اذا كان

لنا من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته

وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر تف

انما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل

وقال الشافعي رحمه الله يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي

اصاب نجس تشرب شيء قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان
كان شيء يتشرب فيه شيء كثير فينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان
طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع
ويفتره فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطشت
فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل
الطشت ثلثا في الاولى وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية
وذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحيم الحنفي ظاهر ما اشار اليه انه
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاد
والدلو في نزح في البئر مصر وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع على وجه الماء بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن والله اعلم بالصواب **الباب
الرابع في الاغتسال** اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب
وسنة ومستحب اما الفريضة فهي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا في درر شرح الفروع
طرا وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى
والتقاؤهما كناية عن الايلاج وتبيينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا
يظن ان المراد من الالتقاء القرب والوصول نر ان نفس ملاقات الفرج
الفرج من غير توارى الحشفة لا توجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ما فوق الختان من الذكر الحشفة ثم الغسل من
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان
بالاحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم
الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة الكتب اما الواجب فمنه غسل الموتى
وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
بجاسة
موضعها

موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما
كان وعلى هذا رواية عامة الفروع واما السنة هد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [فرضها] وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام و
قد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رح غسل الجمعة واجب نف
غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف رح كذا ذكر في الهداية
وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد رح لاجل اليوم كذا مذكور في
النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة
الفتاوى والنهاية وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا
لا يلزم الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا انفا في اول هذا
الباب هذا عند علمائنا هد وعند الشافعي رح خروج المني على وجه كيفما كان
يوجب الغسل كا الشهوة ليست بشرط عند الشافعي هد ثم المعتبر عند ابي
ح ومحمد رح انفصال المني عن مكانه وجه الشهوة وعند ابي يوسف ظهور المني
بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما
ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يقرب على ظهره او سقط من
سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خو انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الجامع امرأته بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق
هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث الجامع اذا اغتسل قبل ان يبول
سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى

بهذا الغسل لا يعيد ذلك الصلوة عندهما واجمعوا انه لو بال او نام ثم
اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
قن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني عليها
يفيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والثاني المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها
الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا مص قال محمد رح يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ جص ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
من تبيين اخره وان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح
اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يذكر احتلاما فعليه
الغسل احتياطا عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه الاغتسال
ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور
في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد
المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا ايضا في القدوري
وقال الشافعي رح طاهر هد ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع
به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا في الباب الثالث هد لو اصاب المني
البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي ح رح لا يطهر الا بالغسل خف
الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا في الهداية م الحائض والجنب

زيادة قبر ودخول مصلى وقراءة القنوت وجواب الاذان وذكر في مختار
الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
م جنب قراءة الفاتحة واراد بها الدعاء لا القراءة لا بأس وذكر في الكفاية
شرح الهداية عن ابي ح رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان
يقرأ القرآن او يمسه قال صاحب القنية رأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري
في القنوت لا بأس به تف يباح للجنب قراءة القرآن في الفتوى عند مالك رح
هد ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من الضفر وهو فتل
الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح ذكر
ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا
عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة
وهو الصحيح هو الاول للحرج في النقض اولا والضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال
الماء الى اثنائها كما تلونا كذا في القنية حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى
اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها لعدم الحرج ايصال الماء
في اثناء الشعر كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل يفترض
ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغيره الفقهاء وبه افتى
الصدر الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوي والترك
يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله بعد
ايصال الماء الى منابت الشعر م العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكره
في واقعات الحلواني والفتاوى مص لو بقي من الدرن والطين جاز الوضوء
للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى وتسوية في القروي
والمدني وقال بعضهم للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكر الزاهدي في شرح
القدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى

لا في الاظفار

الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد على قدر الحمصة فلا يجوز
وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متأكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا
في الذخيرة **قن** من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن
داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل **مص** امرأة اغتسلت يجب عليها
ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم **مص** الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال
الماء الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية **خف** لو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل **خف م** ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة
وتتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر واقعات الحلواني وفي مقدمة الغزنوي اذا
تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن
الخروج الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبتدئ بالنية وينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي
ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب
الماء على شماله حتى يغسل اولا ما اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا ذكر في عامة كتب الفقه
هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي
رح نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك رح فرضان فيهما وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا في خلاصة الفتاوى وواقعات
الحلواني **خف** لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم مجه في الثوب لا يجزيه
وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجب
في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده
ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء على رأسه وساير جسده كذا في

ثم يفيض على منكبه الايسر ثم يفيض على جميع جسده ثلثا

في خلاصة

الرطل ١٣٠ درهم

في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك
رح وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح
او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى **خف**
لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا **م** صرف البلل من عضو الى عضو
جاز في الغسل **خف** ادنى ما يكفيه في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل
بقدر ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع
الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء **نه** وروي عن ابي
يوسف رح ان الجنب اذا انغمس في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصره كذا في منية المصلي **قن** اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس
ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع
الصغير للامام التمرتاشي **قن** تجرد في بيت الحمام عن ازاره لحلق العانة
يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني
وابو حامد في فتاويهما لا بأس به وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع
احد رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا
ذكر في المحيط وعن ابي ذر لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين
بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم ثم ان الله تعالى
تصفية الباطن عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة
والانابة الى الحضرة الابدية انه هو التواب الكريم وبالناس رؤف رحيم

الباب الخامس في الصلوة والمسائل المشروعة والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

ولا تصح الا باثني عشر فريضة ستة قبلها فهي شرايطها وستة فيها فهي اركانها
اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها
التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح فصارت عنده ثلاث عشرة فريضة كذا ذكر في خزانة
الفتاوي وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا
يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكنه قضاؤه
فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع
ظنا وسنبين صورتها في الباب السادس في سجود السهو فليطلب هناك
واما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن وآداب وسنذكرها عقيب
صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوي ان تكبيرة
الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها خف
تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال
الشافعي رحمه الله ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر
فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة
جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز كذا
في ذكر الهداية والنهاية ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة هد
من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن كان غايبا عن
الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في
تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا
القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة
اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي

يقول

يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل الكعبة
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه
فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبادة تقع على طلب احق الامرين
واولاهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا ذكر في شرح
تاج الشريعة هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر
فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة
قال ابو ح كافر بالله وبه اخذ ابو الليث رح في الفتاوي الظهيرية من صلى
الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة اذا
بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى اسمت المحاريب القديمة كذا في النهاية
وكذا ايضا ذكر صاحبه في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي
بالصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وذكر في فتاوي الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو
المختار هد ان اشتبهت على المصلي القبلة ليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وصلى فان
علم من يسأل عنها انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره
وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوي
ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه
تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لتركه
فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ان نوى قبل الشروع كما روي

عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعده بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رح
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عن اي صلوة يصلي يجب على البديهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الا
فضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع كذا ذكر
في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكره شيخ
الاسلام مص ان نوى بالقلب لم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا
وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية بلسانه ولم
ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متأخرة عن
التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وعند الكرخي انه يجوز واختلفوا
فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى ظهيرية
وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي تدخل فيها
لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية
والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد
من التعيين ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم والوقت
كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية فم اذا لم ينو اعداد الركعات
يجوز فم الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي

صلوة

ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر حب

صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله
مني وكذا في ساير الصلوات على الوجه المذكور ومتابعة بقوله ماموما او مقتديا المقتدي ينوي الصلوة
او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية فه في فتاوى قاضيخان
ان قال نويت ان اصلي مع الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي امامة
النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر لا يصح
كذا في شرح الهداية قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري
الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة الوتر ينبغي
لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنة فه ان للمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة
وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل
الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدي بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية قن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر
يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي
ان ينوي او لا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والكبر والحيلة
ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم الصلوة
مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله خاضعا بالهيبة والاخلاص ويذكر
القيام بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه
ويعظم منة الله تعالى في تأهيله لمناجاته مع سواد وجهه وكثرة عصيانه ويرى
انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقرأ اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكئ في القيام

مطلب

على حائط او غيره ولا يقدم احد رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن
يفرج بينهما الا كل التفريج ولكن ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وروي عن ابي ح رح انه قال
التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم
على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر
تكبيرة الافتتاح صد يرفع يديه مع التكبير وهو سنة وهذا اللفظ يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح والمحكي عن الطحاوي ويستعمل
للرؤية في القول والحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رح
بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام
وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية ف حكي ان رجلا
سال ابا يوسف القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب
قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة وذهب قلبه
الى رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما يفتتح الصلوة بهما جميعا
فيهما اجتماع ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه
ف قال شمس الائمة السرخسي رح الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية الاصح وذكر في مجمع
البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم
وبعضهم قالوا ان ترك ذلك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم خف
لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر
بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة يحسن العربية او لا كما لو قال خداي بزرگ
است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذا يحسن العربية
كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله

اكبر

آكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يولي همزة الله همزة ثم يقلب
احدهما مدة ويقول آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا قو لو قال الله اكبار
بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى
وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان
من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين المد
وعدمه وغيره اي بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى
قو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين
اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه على طيها ولا يتكلف التفريق
بين الاصابع عند رفع اليدين بتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في العناية
هد يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي رحمه الله يرفع الى
منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة هد فان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك
لا يجوز الا بالاول ف لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او
قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي ح و م رحمهما الله
تعالى وكذا بان كان يحسن التكبير او لا قو يفتتح الشروع يقول بسم الله الرحمن
الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ بسم الله قو اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره
هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال يكره وهو الاصح كذا في المحيط
وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم الافعال
التي خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق الاسمية كذا
ذكر في العناية ف ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل
لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر قال في مبسوط لو شرع

يجوز

فان صدر الاسلام صح

ف الائمة رفع خف آ تكبيرة وهو الصحيح هد صح

في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فان الله عنه لجزائه عندنا ولكن
ذكر القاضي الامام ابو زيد في الاسرار جواز بناء النفل على النفل
وعدم جواز بناء الفرض على الفرض نم يكره بناء النفل على تحريمة الفرض لترك
التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره ذلك اذا تكلم
ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر
جاز له المضي وان ادى ركنا فس نقل عن التجنيس ان المصلي اذا احرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد يضع يده
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك رح يرسلهما
وعند الشافعي رح يضعهما على الصدر والارسال عند مالك رح عزيمة
والاعتماد هد وضع اليمين على رسغ الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رح الوضع سنة
القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع
اليمين على الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ
الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية
هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما لا فلا
وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة
من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رح
وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان هد
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك هد قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في
الفرايض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك بالله بجميع

آلائك



آلائك وبحمدك سبحتك وتعاظم اسمك من صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رح اولا وعنه وانه
رح انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكر في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال وانا
اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء وان
شاء اخره وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى قال
ابو الليث رح يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا اما في النوافل
فلو يزيد عليه ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول
سبحانك اللهم الى آخره قن ولو قال وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كذا اجاب
صاحب الكشاف م اقتدى والامام سبقه بالقراءة يثني ما لم يقرأ امامه وقيل
يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم
يتعوذ لان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ
تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رح اماما كان او منفردا قن عن
قاضي خان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة
لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك
التأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم يأتي بالتسمية ف التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا آية
من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ولهذا كتبت بخط على حدة في مصحف كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي رح التسمية
آية من الفاتحة قولا واحدا ولم في اوائل السور قولان ولهذا يجهر بها هد عند

التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي ح و محمد رح فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخره عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ... التعوذ صح

ابي حنيفة رح انه لا ياتي بالتسمية في كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في كل ركعة اوردعه
احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فانه ياتي بها
في الصلوة المخافتة ذ يقرا التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا
وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا
عند مالك رح يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرا
الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر
كذا ذكر في عامة الكتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا
ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القران مطلقا والشافعي رح
خالفنا في الفاتحة يعني قال قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة
لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رح في الفاتحة والسورة يعني قراءتهما
ركن الصلوة عنده كذا في الهداية هد الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القران حقيقة وحكما وذلك آية واحدة وما دونه وان كان قرانا حقيقة
فليس بقراءة من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحايض والباقي من مسايل
القراءة سياتي في الباب السادس فليطلب هناك تق القراءة عملا فرض في
الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقراءها في الاخريين
يكون قضاء عن الاوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى تف
اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية
وهذا قول صح في عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يوتي بالتامين اصلا وذكر في شرح
تاج الشريعة ان كان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي ح رح تق قال مالك
رح ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة فهو
السنة وعند الشافعي رح يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هد المد والقصر في

في التامين

في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش خف آمين بالمد دون التشديد
اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع يكبر
مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوي ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع
يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي هد يعتمد بيديه في الركوع على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفي ما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما
وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل
ضم ولا يفرج كل التفريج خو ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع
على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز
اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا تف سنة الركوع هو ان يبسط ظهره ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه
كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط
خف لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لاستقر كذا في الكافي تف
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع
اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود هو اصل ليس بفرض عند ابي ح
ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي الفرض هو الركوع والسجود مع
الطمانينة بقدر تسبيحة واحدة حتى لو ترك يجوز صلوته عند ابي حنيفة
رح ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز والصحيح قول ابي حنيفة
ومحمد هكذا ذكر في النهاية والكافي وعلى هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز
الركوع والسجود بدون هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع البلخي تلميذ
ابي حنيفة ان تسبيح الركوع ركن عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة
ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قايما

كما في القراءة حتى لو نقص منه لم يجز صلوته عنده صح

ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم
بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع كذا
في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف كان
راكبا على بغلة في سوق الرقة حين كان حضر مع هارون الرشيد في حرب هرثمة
السمرقندي فقال لابي يوسف صبي ايدك الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام
راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة
فقال الصبي اخطأت يكبر تكبيرتين احدهما للافتتاح والاخرى للانحطاط
للركوع فقال ابو يوسف حسب ايها الصبي ولحظات تأناه والباقي من المسائل
يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفاة في آخر هذا الباب
من فصل الجماعات قف اذا اطمأن الامام راكعا رفع رأسه قال سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي ربنا ولك
الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ويقول الامام ربنا لك الحمد
عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد
كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة خف قال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي
كذا ذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله من حمده فان
السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل قف لو ترك
التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع
او سجد يترك وينبغي ان يحفظ ويراعى كل شيء في محله هد المنفرد يجمع بينهما
في الاصح كذا في الجامع الصغير لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد هد الاستواء
قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع
والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي رح وابو يوسف فرض
كما ذكرنا آنفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطمأنينة فقال

اني خائف

اني خائف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة وذكر في الغاية اذا لم يكن التعديل
عندهما فرضا فهو واجب او سنة فاما الطمأنينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية
وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمأنينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه للهداية واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله
الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى
يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء
ان محمد بن سلمة قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار موجب القطع في
باب السرقة فعلمته ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع فقلت روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق في صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها ايقطع قال يقطع فضحك الحاضرون ويرسل يديه في القومة بين
الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته فاذا استوى قائما من الركوع
ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم انفه
وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء
عكس هد اقتصر على احدهما اي على الانف دون الجبهة جاز عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف
والاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي وذكر في الفتاوى
ان كان على الجبهة والانف عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب
لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضره يجوز له الصلوة بالايماء قال استاذنا
سيف العصبة في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض رأسه للركوع
شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته
عليها قليلا وجد اذ في الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي ضبعيه

اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه
اي يباعد و رواية الهداية يشير الى انه اذا كان في الصيف لا يبدي ضبعيه
كيلا يوذي جاره هد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا و ذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكر
في تسبيح الركوع هد المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد يستحب
ان يزيد التسبيح على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم الوتر هد
ان كان اماما لا يزيد على الثلث هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا
في الكافي كا قيل واجب قال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض عند
مالك كا ان الركوع والسجود بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود
ان يسجد على الجبهة من غير حايل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد
على كور عمامته وجد صلوة الارض جاز وقال الشافعي لا يجوز كا من
السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه
و رجليه نحو القبلة كا وضع اليدين و الركبتين في السجود سنة كذا في الهداية خلافا
لزفر والشافعي يعني واجب و ذكر في الفتاوي الكبرى ان مختار ابو الليث
وضع الركبتين على الارض في السجود واجب خف لو لم يضع ركبتيه على الارض
يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض
في السجود فرض كذا ايضاً في خلاصة الفتاوي والهداية والنهاية وقال في
الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احدي الرجلين دون الاخرى تجوز
صلوته كذا ايضاً في منية المفتي ومنية المصلي كا موضع طاهر صح وعند ابي
حنيفة ومحمد يفسد الصلوة كلها خلافا في وضع يديه او ركبتيه على النجاسة
فانه تجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي نـ رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة
ويضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به نـ حكي عن ابي حنيفة انه سجد على خرقة
وضعها بين يديه فرآه رجل وقال شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو
حنيفة

حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة جاء التكبير من وراء
يعني من الصف الاخير اي على العكس ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم
لا من ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوي في كتاب الكراهية
كا فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل يصلون في مساجدكم على البردي والحشيش
ويمنعون من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية والفتاوي وذكر
في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن
او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز وان لم تستقر
لا يجوز نم لو سجد على جلود تهب وادى دوس او درة لم يصح و ذكر في القنية نقلا
عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجود قبل اتمامه يعود اليه صد ثم يرفع
راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد للثانية
هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة و محمد
كما ذكرنا انفا واختلفوا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى نـ قال بعض
بعض مشايخنا انه اذا ازال الجبهة عن الارض ثم اعادها ذلك عن الثعالبي
وقال الحسن بن زياد رحمه اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز
وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم
يرفع جبهته مقدار ما يقع عن الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل
ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري
انه يكتفي فادنى اي يطلق ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول
الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا
كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك
المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة وليس بين السجدتين ذكر
مسنون التكبير عندنا وهو سنة عند كل حفض و رفع وذكر في الكافي ان

ان المصلي اذا ذكر حالة الركوع والسجود سجدة تركها ناسيا من الركعة
الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يبتدئ
بما ادرك ويقضي ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول
هد ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويستوي قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم معتمدا بيديه على ركبتيه كا القيام من السجدة الثانية
بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند الرفع اولا رأسه ثم يديه ثم
ركبتيه كاهد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا
يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى وعند الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من السجدة فاذا رفع رأسه من السجدة افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه القبلة كذا ذكر في نسخ الفروع ظرا تف قال الشافعي في القعدة
الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك فيهما
وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على
الارض ويخرج رجليه الى جانب الايمن وانما المراد يتورك فيهما
خف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض
عند عامة العلماء وقال في خزانة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في
الفرض وفي النفل وقال مالك سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار
التشهد ن القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن
في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانها شرعت هي شرطا
التحليل

٢١

للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت امرأة جلست في التشهد
على اليتها اليسرى واخرجت رجلها من الجانب الايمن م عجز عن القعود
والسجود بسبب طين صلى قائما بايماء وذكر شرح مختصر جامع الكبير ان الامام
لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه
قبل تمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته فيـ في القيام لان
بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لفات ذلك البعض الذي في
قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه كترك الكل خف اذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع
لا يفسد الصلوة ويلزمه السهو عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خف تكرار
التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب
وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب خف
لو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا يجب
سجدة السهو خف لو قرأ القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القران فلا يجب كا يكره التربع في الصلوة بغير
عذر ثم يتشهد والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا
ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول
التحيات المباركات الصلوة والطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله الله
قيل في تفسير التحيات اي العبادات القولية والصلوة اي العبادات البدنية
والطيبات اي المالية قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رد الله تعالى
عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلثة اشياء رد الله عليه في

في مقاتلتها ثلاثة اشياء فالسلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة
والبركة بمقابلة الطيبات هي النماء والزيادة كذا ذكر في العناية تف التشهد
في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا
في القعدة الاولى واجبة كذا ذكره في عامة النسخ واما التشهد في الاخيرة
واجبة ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في الهداية ولا يزاد على التشهد
الاول من الصلوات خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان
عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه
اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد تف قال مالك والشافعي يزاد على التشهد الاول الصلوة
عليه وقال الشافعي في الجديد سن الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
تف الصلوة سنة مستحبة عند نا في الصلوة بزعم القعدة الاخيرة وقال
الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها تف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي
قراءة التشهد ثم تذكر ففيه روايتان عن ابي يوسف عليه سهو في رواية
لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قول اشهد ان لا اله
الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير
هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك والفتاوى ان لا يشير
وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة
وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر
البلخي يقبض اصبعيه الخنصرة والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بسبابته وعند الشافعي ذلك وفي رواية الهداية انه يشير الى انه لا يحلق
شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خف اذا قال
التحيات بالطاء تفسد وكذا اذا قال الذحيات انه لا تفسد خف اذا قال على
عباد الله الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد خف اذا قال

ورسوله تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني ما فعل في الاول الا انه لا يضم
السورة فيهما كا يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره
وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن لو تركها عمدا
يكون مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة يجلس
كما جلس وتشهد في الاول ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد في قوله وارحم محمدا انواع ظن بالتقصير
واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس
لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة
الله تعالى هكذا ذكر في العناية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي
ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المروية ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ
القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وقوله اني اسئلك
الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سؤاله من
العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل
سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليست من كلام الناس كذا منه
في الهداية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد على
وجه الدعاء كقوله تعالى لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب لا بأس به مص انه ادرك في القعدة يكبر ويقعد

قال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه اولا ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط هد عن ابن مسعود رض ان النبي عم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى خده الايسر
قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج
من المسجد والصحيح انه اذا سلم او لا عن يساره فانه يسلم عن يمينه
ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه
كذا ذكر في الايضاح تف التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل انه قول الشافعي
ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما
يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان
تف اصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض
واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة
واختار صاحب الهداية انها واجبة خز ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة كذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان
الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا
من الاشتراك في صلوته هو الصحيح كذا ايضا في الهداية هد المنفرد ينوي
الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان
كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان الامام بحذائه
نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع
الصغير لا ينوي وذكر الكرخي في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم
ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا الاصح

وعليه

وعليه رواية الهداية جد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا ان قوله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله
بالخشوع يا رسول قال عليه السلام ان يكون المصلي في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره
وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء وذكر في القنية نقلا عن
فتاوى شمس الائمة الحلواني وعن محمد في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من ساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان
غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف
افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما استفتح والرياء
لا يدخل في الفرايض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة
على الصعيد الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا مم بلغ الصبي عشرا يضرب
لاجل الصلوة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث كذا ايضا في القنية
مم صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة
الفتاوى واصول الركبتية في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى
مولاه المعول عليه في اولاه واخراه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف
والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب
والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة
الصلوة صورة جذبة للحق بان تجذب صورته عن الاشتغال بغير
العبودية ومعنى الصلوة المناجاة مع الرب كما قال النبي عم لو علم
المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه

وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلونا وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركانها سر يشير الى حقيقة الصلوة المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولوا الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى اعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات وفي رفع اليدين تكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص الانسان والركوع من خصايص الحيوان والسجود من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان والمصلي في مرتبة من هذه المراتب يرجع وفي قيام الانساني بالتذلل اشارة الى ان يرجع بالتخليص من خسرات التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يرجع بالانكسار ويحمل الاذى وفي السجود النباتي اشارة الى ان تفوز بزح الخشوع الذي يتضمن الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع في الركوع كمال العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك بمراسم تحفة الثناء والتحنن الى اللقاء والتسليم اشارة الى السلام على الداعين وعلى كل داع جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا

سلاما

سلاما وهذا سر ولب لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولا يخفى مضايقه نطاق المختصر لبسط البيان في كشف الاسرار والالباب وبهذا القدر اكتفينا بمخافة الاطناب **فصل المسائل المنثورة** رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي **خف** كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة او لم يعلم على التعيين انها فريضة ومنها يصلين ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة **خف** ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى **خف** لو صلى سنين ولم يعرف النية من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية **خف** ان كان يعرف الفرايض من السنن جازت من السنة ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهية تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية **كا** الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي عليه السلام وتسمية العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كا** الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصان ثبت بدليل لا شبهة

ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية بعض الفرايض صح

في نفله نافلة كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل لا يفوت
الجواز بفوته والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي نقل الناقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة التي
من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف
الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا
كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز
الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو ذكر تاج الشريعة
في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ولا يوجب باتيانها ويلام على
تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة
من تركه وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده يفسق تاركه
ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك اما فرائض الصلوة
فقد ذكرنا في اول هذا الباب كا واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم
السورة اليها وتعيين القراءة الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر
في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج
الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل
الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد
في القعدة الاخيرة نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا

ذكر في

ذكر في عامة كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام
ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكر في الخشوع وضم فمه وكظم
عند التثاوب واخراج الكفين من كميه عند التكبير [illegible] ودفع السعال
ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام
في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
والكنز ولو ترك الواجبات والسنن والاداب عمدا جازت صلوته ويكون
في هذه القيود مسيئا وفي الزيادات كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب
سجدة السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتيك الزيادات مسائل
هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو ذكر في القدوري
والهداية وغيرهما ان من كان متيمما رأى الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان
اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث القاري فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان الامام
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه
وعند ابي يوسف ومحمد تمت الصلوة في هذه المسائل كا ان سبق الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام
ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد
المصلي الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي
الخروج بفعله عند ابي حنيفة وقد وجد كذا في الهداية ن عن ابي ايوب
الانصاري قيل له ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي

ما ذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري يقول
لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر
في الكافي قدر الاربعين في رواية ابو هريرة رضي سنة ن روي عن كعب رض
انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خير
له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر
في الكافي هذا هو الاصح لان هذا القدر من المكان هو حق المصلي ن اختلف
في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمس اذرع
ومنهم لموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه كان
بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره
كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا احسن والتاخير
هما الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختار واما
اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم
ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا
ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء الى ما وراءه في
الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا
ان يكون بين المصلي والمار حايل كاسطوانة او غيرها لا يكره كذا في
خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم
قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة كا ان لم يكن بينهما حايل والمسجد
صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل المسجد الصغير
قام في آخر الصف من المسجد وبينه بين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا في برهان
الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدام خشبة مقدار
ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة على احد حاجبيه

حاجبيه

حاجبيه به ورد الاثر عن النبي عليه السلام ن جعل السترة على حاجبه
الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما
اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا روي
عن محمد وعن الشافعي بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون
فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام
سترة القوم كا يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر
بينه وبين السترة تف ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا يفسد صلوته ن ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة
وكان قائما اختلفوا فيه نا ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب
اذا اراد ان يمر ترك فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم
وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور والاثم يلحق الذي يلي المصلي
كذا ذكره الامام التمرتاشي م صلى في بيت احد بلا اذنه لا بأس به والاستيذان
حسن كذا في خلاصة الفتاوى م المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة
خف قطع الصلوة وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم
يقطع الفرض ن القابلة اذا خافت على الولد لها تاخير الوقتية قو رجل يصلي
وبيده عنان دابة او مقودها فان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جازه
كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته
الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسد والا جاز كذا ذكر
ايضا في الفتاوى الظهيرية لو ازاحه الشمس فتحول الى الظل خطوة
او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل في الصلوة
او شرب ناسيا او عامدا فسد صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي ان ناسيا
لا يبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على الحمصة لا تفسد

صلوته كذا في خلاصة الفتاوي وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة
في باب الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية هكذا
ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن شرح الطحاوي خف لو ادخل الفانيذ او
السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته
تو لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذيب يجوز صلوته خف لو صلى معه شعر اذا ان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وبه
اخذ نصير رحمه الله مص من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي خف المصلي اذا نام
تكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا يفسد الصلوة الانين وهو ان يقول
في الصلوة آه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف واه تفاع بكا ثم
من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية
كا عن ابي يوسف ان آه لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من
ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية كا لو بكى في
صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته فان رفع صوته وحصل به
حرف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او
مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ذكر في الجامع الصغير ايضا
تفسد الصلوة اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة لا تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي لو قال العاطس
والسامع الحمد لله لا تفسد كذا ايضا في الهداية ومنية المفتي مص
اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم يفسد صلوته قن التنحنح
بغير سبب يكره لخشونة في حلقه او اعلام لغيره لا يفسد الصلوة انه في

الصلوة



في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة
كا التنحنح بلا عذر او لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح
بفتح الالف وضمها يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يفسد
وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس
خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما التحصيل الصوت فلتحليقه يفسد
كا اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وعند ابي يوسف
وان كان محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر
فقطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة
المقتدي خف يكره عد الآية والتسبيح والصلوة باليد وكذا عد السورة
وعن ابي يوسف ومحمد انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنوافل وقال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو
بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي يكره عبث المصلي
بثوبه او بدنه او مس فرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع
على الحائط وعلى الخاصرة في الصلوة ولا التفات لقوله عليه السلام لو علم
المصلي من يناجي ما التفت والالتفات مكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة
من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع
شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة
كذلك كا لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق كا
لا باس بالصلوة على الانداد الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية
غير اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى قنديل او شمع او سراج
لا يكره لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد التصاوير كذا في
الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف وبين يديه او بحذائه صورة غير مقطوعة

كره كذا ذكر في الهداية قطع الرأس بمحو رأسها بخيط يخاط عليه حتى
لم يبق للرأس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة طاقة او بساط
مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في
خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه في جميع الصورة والمذكورة
خو رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا بأس به بعضها هد
الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وتعاد
لبقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة
كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تأمل
هد لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر الا بالتأمل لا يكره لان الصغير
جدا لا يعبد وذكر في الكافي دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة في خاتم
في دانيال النبي م وكان على خاتم دانيال النبي م اسد ولبوة وبينهما
صبي يلحسان فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه ورقت عيناه واصل ذلك ان
بخت نصر عليه ما يستحق حيث استوى اخبران بعض ولد يولد في زمانك
يقتلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته
امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال النبي عليه السلام بهذا
النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في
شرح الهداية هد لا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد قن اذا اخبر
عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم او سئل للمصلي لم صليت فاشار باصبع
ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلثا في ركن واحد
تفسد صلوته هذا اذا دفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته
لانه صلوة حك واحد خو لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو كان

ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات
الحلواني خو اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد سواء حصل
القتل بضربة او ضربتان وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية
هذا اذا مشت بين يديه وخشي ان يؤذيه وان عكس هكذا يكره قتلها كذا ذكر ايضا
في شرح تاج الشريعة خو وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي ومعالجة الضرب تفسد الصلوة
كذا ذكر في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الرأس ووضعها على
الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد خو لو انتقض من عمامته
فسواها مرة او مرتين لا تفسد الصلوة خو لو زر القميص تفسد ولو حل لا
تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير يفسد للصلوة والقليل
لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحد
فهو قليل ما لم يتكرر وما لم يحصل الا باليدين فهو كثير كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال
لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك
انه فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار الامام وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي
فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس
الائمة الحلواني هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى رأي المبتلى
خو لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان
ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته وقال القاضي الامام ظهير الدين
مصنف الفتاوى الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى
وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خو لو مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكر الامام الحلواني
في واقعات خو لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد قن حد المصلي مقدار صف

اذا كان تحت رصفه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره
ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة
الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان
مضى جاز واساء سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة قر يخاف
الحاقن ان اشتغل بالطهارة بفوت الوقت يصلي كذا قال برهان الدين
صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني مم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره
وقيل من الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة
الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها
النهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات وعلى هذا لا يكره في ساكونة
اي موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره في جميع
الموضع من الحمام غسل ذلك او لم يغسل خف لو قرا رجل ما كان محمد ابا
احد من رجالكم الموضع فيصلي عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلى
مكشوف الرأس ان كان التضرع لا بأس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يكره ان يلف حوالي رأسه بالمنديل ويكره يترك وسطه مكشوفا لانه تشبه
باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا كمية الى المرفقين يكره وذكر
في الجامع الصغير وغيره من الكتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل
الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره تفسد واختلفوا في
الفاصل بينهما جر قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل
واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
قدر الكثير بالزيادة على النصف والنصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية
جر الشعر والبطن والفخذ على هذه الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على
راس المرأة كذا ذكر في النهاية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو فيه
روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة خلافا للشافعي خف

عند زفر

عند زفر السرة والركبة عورة هد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي
وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد وكل
منهما عضو واحد حتى لو صلى الركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان نفس الركبة من الفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل
من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى
انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عن عورته
المصلي فستره من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء
ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله فسدت صلوته وعند محمد لا تفسد خف العورة
عورتان غليظة وخفيفة والعورة الغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير
الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة
على هذا الاختلاف قال الامام قاضي خان في شرح الجامع اذا لم يجد ثوبا
فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزأه والاول افضل
كذا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي
خان في شرح الزيادات لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة يكشف شيء يسير اقل من ربع الساق فتصلي قاعدة
خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى
فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بان لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية
بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد

صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا تحصل
ستر العورة لا يصلي كذا في شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معه وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى
عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي
الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي فيه عريانا وبين ان يصلي فيه
والصلوة فيه افضل خف عن محمد اذا كان الرجل يسافر في السفر فامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر
القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة
لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك هد من كان خارج المصر
تنفل على دابة الى اي جهة توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر
ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف يجوز التنفل راكبا
في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الدابة تسير
لنفسها واما اذا كانت تسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف
هذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض افسدها كذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
هد السنن الرواتب نوافل بعض سنن الصلوة الخمس وعن ابي حنيفة ينزل
لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من
اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز في العكس خف
كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة دابة او واقفة يصلون فرادى خف
لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز
اقتداء الراجل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا ان الامام الكرخي

انه يجوز

انه يجوز اذا لم يكن بين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى
الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
مع المنهزم يصلي راكبا بالايماء يسير دابة او تعدو خو لو صلى الراكب
بالايماء بخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز مع المقتدي اذا صح
قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري
اذا تعذر على المريض القيام قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه واومى برأسه جاز
وان لم يستطع برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود يلزم القيام وجاز
ان يصلي قاعدا او مي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن
الايماء بالرأس خرك ذلك عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا
على بعض القيام دون تمام القيام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم
مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام في بعض القراءة دون تمامها يكبر
قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
قز مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه
يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانقعاد
لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر ان يقعد بعضا
خو لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى

الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رح استانف الصلوة
وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
كذا ذكره في العدة م مريض تحته ثياب نجس ولو بسط اضجيج من ساعته
او يلحقه مشقة له ان صلى كذلك في فتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة
لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة
وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي
حنيفة رح بناء على ان استطاع بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا
لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في فتاوى الظهيرية
ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وتيممه يصلي
عندهما اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض
عن الايماء برأسه هل تسقط الصلوة اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره
الامام السرخسي انه تسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجزه
اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزم كما في الاغماء والجنون
وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا
في ذلك الظهيرية لكن الاحدب اذا كان قيامه كركوعه يشير برأسه للركوع لانه عاجز
عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رح فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه في مجموع النوازل من الساقين
لا صلوة عليه خف اذا اغمي عليه رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان
اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي حنيفة واعند محمد
من حيث

من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة خف الجنون كالاغماء في حق
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة فان كان
يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة خف هد كذا اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
يسقط عن القضاء بالاجماع ولو شرب البنج للدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
عند محمد يسقط وعندهما اي القضاء لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء
اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق
بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان لافاقته وقت
معلوم يعتبر افاقته صه مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت فرض حتى يوم وليلة
مطلب [illegible] وقضاء الفوائت
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة فان
لم يقض المتروكات ولم يعيدها حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة
في قولهم هد عند مالك لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في تحفة الفقهاء صه حد الكثرة ان يصير
الفوائت ستا ويخرج وقت الصلوة السادسة جو وروي عن اصحابنا خمس صلوات جو
رجل صلى العصر وهو ذاكر لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا افسد الفريضة لا يبطل
اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يبطل اصل
الصلوة كما ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر لم يصل العشاء لكن زعم
ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد
فالفجر جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الا
ثنا عشرية هد لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض
وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية
ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوائت
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الفرض

الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية
خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه
الخمس موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السادسة يجوز السابعة بالاتفاق
ويعود الخمس الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يعود
الى الجواز وعليه قضاء الصلوة المؤداة الخمس والفايتة كذا ايضا في مجمع البحرين
وذكر في المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التي عند ابي حنيفة واحدة
تصحح واحدة تفسد الخمس خف كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهي موقوفة عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند
ابي حنيفة وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي
صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والتحري هو الاخذ بالاحرى ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى اذا نسي صلوتين من يومين
ولا يدري بعدهما صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد وعلى هذا اذا ثلث
صلوات من ثلث ايام ولا يدري باعيانها يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليهن رواه
ابراهيم عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر
فاتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم يقضي الظهر
ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى
الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري البتة اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات
يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي
عن ابي يوسف انه قال يصلي ستة صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر

وهو ترك صلوة ثم يعيد خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان يقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ولا يعيد الخمس وهو وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فان الخمس ويعيد في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة وقال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وقت وابو حنيفة رح فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروجها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة واما الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة
قاضيخان

٤٦

ثم العصر وهذه المسئلة منقولة من ذخيرة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
بنية الاداء يجوز والصحيح خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء قال بعضهم عليه
اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل
طلوع الفجر عليه القضاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سالها
من ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا آنفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل
مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود لا يمكنه اداء
الصلوة على القضاء ويسقط القضاء خف رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته
شيء احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى
الظهيرية اجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه يقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت
كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه واخر ظهر
عليه وكذا في ساير الصلوة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين الاول والاخر
لكن قال نويت الظهر الفايتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى
بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع
من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الورثة ثم الورثة على المسكين ثم
وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في الواقعات للحلواني ولو قضاها ورثته
بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في انه
هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال
البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة يجب خف تنقل المذهب
اذا صار حنفي المذهب فقد فاتت صلوة في وقت كان شفعويا ثم اراد ان
في الوقت الذي صار حنفيا القضاء على المذهب ابي حنيفة رح خف شفعوي يخف

ليس عليه قضاء ما ادى خو سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي له ذلك قال الثبات على مذهب
ابي حنيفة خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الادلة واقرب فيما اجاب القاضي
الامام حسن الماتريدي هذه المسئلة فانه قال نعوذ بالله الباطل تحد اشد التعزير
حتى يترك الردي ويرجع الى المذهب السديد قن ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان ضره الماء تيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج
له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلين تعلما
علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوى ظهيرية وذكر الامام الفضل ابو القاسم
محمد بن احمد بن الحسن الغادبابي في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل فلا يعمل به خير من ان لو كان
له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل نفل
في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان له ذهن وفهم ويعرف
الزيادة في نفسه كان النظر افضل من خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رح انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروي
عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت كتاب الصلوة على
ابي يوسف في مدينة بغداد وعلى رأسي قلنسوة قد بدت القطنة منها حتى
مضت ثلث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا
لاشتغالي قراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رأيت تحت حضرة السماء
وفوق اديم الارض اشرف ولا احسن من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى
وروي عن الحسن انه قال تحرقت كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرة فما نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه

قال

قال قرأت كتاب الصلوة وقرأ على اربعمائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من
علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا عند الها وان كان لا
يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود
والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف
بالجوع بها من المنة فقد الراحة والصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع
وبها الى هذا الطريق فلا صد الحرام وصاحب كتاب الميزان اللهم اني اسئلك الامن
من يوم الوعيد والجنة يوم الخلد مع المتقربين والشهود والركوع والسجود
والموفين بالعهود وانك رحيم ودود تفعل ما تريد **فصل في الاوقاته**
سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة
كتب اصول الفقه كا لان الصلوة تضاف الى اوقاتها وتتكرر بتكررها نه وجوب
الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في
الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي الكشف
الكبير في شرح البزدوي نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه
مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير الوجوب ينفي التأخير والتخيير
ينفي الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق
الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا تحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء
جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت
سببا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق باخر الوقت كا ان اتصل الاداء بالجزء
الاول كان هو السبب ولا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا الى جزء

تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب
متصلا بالسبب لان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية
لانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم
ينتقل جزء تعين السببية كان يفوتيا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير
فانه يكون تفوتيا ولا وجه لجعل مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة ن
سبب الوجوب عند الشافعي جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا
اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند
الشافعي لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحائض كا وحكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله
وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويبدو حتى ينتشر فتثبت احكام النهار من
حرمة الطعام والشراب للصيام واخر وقته حتى يطلع الشمس كذا ذكر في نسخ
الفروع طح هد الاعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز
ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في
اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة
وذكر بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة انه قال
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر والعصر وقت وهو الذي
يسمى بين الصلوتين كما في بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدوري
وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل وليس بصحيح ذ طريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منها خط فما دام
الظل خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو الزوال واذا وقف لا يزاد ولا ينقص

فهو ساعة

فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال اي
ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان
الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد حد
الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت ذ فيء الزوال يختلف
باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لا بد ان ينبغي لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع
لا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل عليه وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان
الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
حين تغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة هو
البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ح
وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر واول الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره
من كتب الفقه وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ذ قال الشافعي في قوله بانه
يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل الا
ان يكون مسافر فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا
في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى
صدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير
عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان
يبدأ بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ
من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يبرد الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء

ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء متجلية مصحية وان كان
متغيمة يؤخر الفجر والظهر ويعجل العصر والعشاء كذا في الهداية كا وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوة لانه اقرب الى الاحتياط فاداء
الصلوة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الى ما زاد
على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره
كراهية تحريمة خف يكره تأخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير
في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير
ان ينظر الى القرص ولم يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم
اذا قارب الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك
تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو
تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح
يكره تاخير المغرب لا في السفر ان كان على المائدة خف وقت الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب
تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم كذا في القدوري وغيره نه السمر بعد العشاء مكروه لقوله عليه
السلام لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وهو
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الى ان يغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند غروبها
وعند الشافعي يجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه
نه في مكة يجوز عند الشافعي في الفرايض الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف
يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا
اعلم بالتطوع في الاوقات عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا

في النهاية

في النهاية نه اداؤه يقول لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء
الفرايض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة
في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي خف لو تقضى عند
الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكر في المحيط نه لو اوجب على نفسه صلوة
في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الوقت
يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط نه التطوع في هذه الاوقات الثلثة
فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية
كذا في المحيط وفتاوي قاضي خان اما اذا مضى على ذلك فقد خرج عن قريب الخروج
عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت آخر مكروه مثله يجوز
عندنا خلافا لزفر نه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها
ولا يؤخر كذا في السجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها
فيه جاز غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع
قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة
كذا في خلاصة الفتاوي وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوع لا
يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر الى قرص الشمس يباح فيه الصلوة كذا
في خلاصة الفتاوي وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتي بطشت
ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع
واذا اوقعت في وسط فقد طلعت وقد حلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوي الظهيرية
نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر نه قال شيخ الاسلام التمرتاشي
نهي عما سوى ركعتي الفجر لا لمعنى في الوقت فاذا الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى
تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع الآخر دونه ليبقى جميع الوقت
كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان

يصرف

الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلثة فان النهي لخلل فيها فح كان مشروع الوقت
ناقصا فلا يتادي به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد
ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام خف
لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
فان الله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم خف يكره الكلام بعد طلوع الفجر
الى ان يصلي الفجر لا لخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا
صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس
يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
والمراد الشمس ذكر في القنية نقلا عن فتاوي علاء الدين النسفي عن السيد الامام
بن شجاع انه قال سالت شمس الائمة الحلواني عن كسالى القوم انهم يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها
اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء جائز عند
البعض اولى من الترك اصلا ن اذا طلع الشمس في صلوة الفجر تفسد بطلوع
الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف
استحسن هذا مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوي الظهيرية
اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلوته صفة الفريضة وبقي
اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل
اصل الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوي الا ان في القنية قال لا تفسد عند
الشافعي في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة
عندهما خلافا لمحمد ن ان الاوقات التي تكره الصلوة فيها اثني عشر فثلاثة
تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذ
لك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت
فكذلك اثر في النوافل لا للفرايض وذلك البواقي تسعة بعد طلوع الفجر

بعد الفريضة

بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوي قاضي
خان لا يجوز خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام نسال الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن
الخلق مع الاداب والحكم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه ذو فضل على
العالمين **فصل في الاذان** ن الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة
عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة ق الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها هكذا في القدوري والهداية ن فقد نقل عن
مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كسير
النبي م وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة
وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رح
قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى اي الدين كا ان الاذان واجب
والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلد دار الاسلام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة
هذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ن
كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء ن عندنا اربع تكبيرات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك رح يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف
رح كذا ذكر في الكافي نق قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي
الترجيع فيه سنة وتفسيره عنده ان يبدأ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد
ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته
ثم رجع اليهما ويرفع بهما صوته نق قال عامة العلماء يختم الاذان بقوله
لا اله الا الله وقال مالك رحمه يختم بقوله لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل
بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح هد

لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم ف السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهراً
رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا ذكر في تحفة الفقهاء ومنها
ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة يطول الكلمة ف لا يفصل بين كلمتي الاقامة
بل يكمل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض فالافضل ان يعيد مراعاة الترتيب
ف من سنن الاذان ان يوالي كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة
ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان
وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى
واما التفخيم تغليظ فانه كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين كا يثني الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي في الاقامة
فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يرسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو رسل
فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل
ان يفصل بين كلمات الاذان بعد الصوت من تعن ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل
وتوقر كذا في الحدر الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه
وان لم يفعل فحسن لان الاذان مع احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ف
روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن
وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى
الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت
قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الا
ذان والاقامة حسن وذكره في سائر الصلوة وهذا تثويب اخذ به علماء
الكوفة بعد عهد زمان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لتغير احوال
الناس وخصوا الفجر به المتأخرون استحسنوا في الصلوة كلها
الظهور التواني في الامور الدينية والتثويب حسب ما تعارفوا في كل بلد ف
ذكر في

47



ذكر في شرح الطحاوي وتجب اعادة الاذان من اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد ف اذان الصبي الذي لا العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ف
نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان
يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ف يكره للمؤذن ان يصل
الاذان بالاقامة وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين
خفيفتين ن حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب
بل يفصل بينهما واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة
قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين نو تجب على السامعين عند
الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عم قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع
الاذان والاقامة فلم يجب والاجابة ان يقول مثل المؤذن الا في قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة
ذلك يشبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول
السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول السامع مكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة وكذا يجب
في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ يجب بالعقل دون القول
فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول السامع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد وهذه الدعاء مروي عن النبي عم ومذكور في صحيح البخاري

وعند النبي عم لقائل هذه الدعاء عند الاذان بقوله حلت له شفاعتي يوم
القيمة نه في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت من الجهات ماذا يجب عليه قال
اجابت الاذان مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلواني رحه لو اجاب الاذان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما قن سمع الاذان
ومشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان
والاقامة ولا يقرا القران ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة
الملوك انه لا يسلم ولا يرد ويقطع القران تف لو كان في قراءة حين يسمع الاذان
ينبغي ان يقطع القران ويسمع الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون نه في فوا
يد الرستغفني لو سمع القارئ الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
يعني لا يترك القراءة ويجيب ح ذكر القنية نقلا عن فتاوى ركن الدين الصباغي
عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا
في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة للفرض
لا للوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي
لا يؤذن لكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن لكل واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رحمه الله يكتفي
باقامة واحدة كا اقام من غير اذان من اذن جاز خلافا للشافعي رحه خف يكره للرجل
اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع
خف اذا ترك الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز فلا يكره
كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون
اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره
كا الاذان قبل دخول الوقت يعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحه وهو قول
الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين

كا

كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط
وليس على النساء اذان واقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان واقامة وذكر
في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا
قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة ٧ الامام والجماعة عند ابي ح وذكر في الفتاوى
الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن حسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة
يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكبر
الامام والقوم في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كا شرع الامام حين بلغ المؤذن
قد قامت الصلوة وقال زفر رح يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب
لمن صلى الطريق في ارض فقراء ان يؤذن والله اعلم بالصواب

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب في
القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجوب الايمان بخلاف ساير الشرايع
حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في
العناية لا صحة لقول من جعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي لو صلى وحده وامكن الاداء بالجماعة لم يجز
عندهم ولا يقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي
رحم والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم
الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد
الرشيد في كتاب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
قن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر ولا
مام والمؤذن والجيران بالسكوت وقال بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه
ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فبفوته الجماعة لا يعذر بقول

٧ قام اي شرع الامام والجماعة صح

العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في آخره واولاه استفتيت عن استاذي الامام
الامام الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرلاني رح ان اهل بلدة تركوا الجماعة
هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطر او برد
شديد او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر
والسفر ليس بعذر خف المختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة مم من كان
في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما
بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به
واذا اراد ان يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى في الدخول ويبدا برجله اليسرى في الخروج
ويقول في الدخول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب
رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوي الظهيرية
اذا دخل مسجدا ومنزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
فان النبي عليه السلام ما هبط واديا ونزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا على وجه التفصيل فليطلب
ثم قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم
ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوي الظهيرية وعند الشافعي رح
لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر
كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوي الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي
واجب ويكفي التحية للمسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوي انها مستحبة
عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا
خيف على متاع المسجد في غير وقت قن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر شمس

الائمة

الائمة الحلواني وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا عن شرح ابو بكر ان القعود في المسجد
لا للعبادة مأذون شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون في المسجد ويتحدثون
فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلوة الحلواني
ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام الدنيا
فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روي عن خلف رح جاء غلامه فسأله عن شيء
فخرج من المسجد وكلمه وقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا
وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في مختار فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا
لضرورة كذا في مختار الفتاوي وغيره وذكر في الفتاوي الظهيرية ان النايم
في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج تيمم في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالا
مامة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف ان الاقرء اولى
اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا في الهداية والعناية وذكر
في خلاصة الفتاوي لو اجتمع الاقرء والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان تساووا
في العلم فافضلهم ورعا فان استويا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم
نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم كذا ايضا في
خلاصة الفتاوي قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله تعالى قوله احسنهم وجها اي
اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقال صاحب النهاية بعد تقرير هذه الفضايل احسن القوم خلقا اولى بالامامة
وهذه الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز خو لا يحل للامام ان يأخذ
على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل
وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي يجوز للامام
ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا ذكر في العناية مم صاحب البيت اولى بالامامة
سا كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد زنا فان تقدموا جاز
كذا في القدوري والهداية خو لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ن قال مالك

لايجوز خلف الفاسق لانتاظه من الجناية في الامور الدينية لايؤتمن
في اهم الامور ذ من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
ذ قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته اما غير الجمعة
من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك
كذا في المحيط قز لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى غيره او عمله قز امام محلة
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذ بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض قز دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة
اولى صا لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب كذا في الجامع الصغير
قز من صلى ومعه واحد اقام عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع
اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى وان صلى خلفه او في يساره
جاز وهو مسيء هد ان اتم مع اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح انه يتوسطهما
كا لا يطول الامام بالقول الصلوة كذا ايضا في الهداية ذ ان كان المقتدي اطول
وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقف لا لموضع الوقوف
السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والهداية
وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامرأة او صبي والصبي المتنفل لا يجوز اقتداء المفروض به وفي التراويح
والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا في الكافي والمراد من
السنن المطلقة السنن قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه في الهداية
ذ لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد
رح كذا ايضا في الهداية وعلى قول الث في يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا
يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء
الصبي لان متحدة يجوز الاقتداء بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خو امامة

الخنثى

الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال وللخنثى مثله لا يجوز ك يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف
ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام
ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر
القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبير الامام عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رح الافضل
ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير
شارعا في صلوة الامام خو لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله
اكبر ووقع قبل الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خو اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية ولو وقع المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رأيه انه
كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رأيه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استويا الطرفان
يجزيه ذكرا ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة رح اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وما لا فلا وعندهما ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم
ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
في صلوة قبل ان يقرأ ثلث آيات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة
سبع آيات وقال بعضهم ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح وهذا اوسع للناس م لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خو لو اقتدى
بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خو لو قال المقتدي في نيته
اقتديت لهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح

وان فضل التكبير الثاموم مقارنا لتكبير
الامام وفضلها بعده بالاتفاق والفرق
لابي حنيفة ان التكبير شروع وال...
قالبا بعد البدء افضل فالا بطا
غير وجهها فاداء...
اقضا...

في الوجهين وذكر في الفتاوي انه قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو ولا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المقتدي لو نوى
الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا
في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن بقوم اميين
فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام
ومن لم يقرا تامة هد ان قرا في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث فسدت
صلوتهم وقال زفر لا تفسد وكذا على هذا لو قدم في التشهد قبل ان يقعد قدر
التشهد وان قدم بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما
ان يؤم صاحبه فيصليان جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه
فيصليا لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا للتبعية كذا ذكر في
النوادر قز انتهى الى الامام وهو في الركوع فاقام في الصف الاخير يدرك الركوع
وان مشى الى الصف الاول لا يدركها وذكر في مختصر الجامع الكبير ان الراكع قايم حكما
حتى ان المقتدي احرز الركعة بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قز كبر وشرع
المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة والا فلا كذا في شرح المختصر الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة كلها
صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا
انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة (الافتتاح) الركوع ان كبر وهو
قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع ان كبر
لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
قال على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قز من انتهى الى الامام في
ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك
الركعة

الركوع خلافا لزفر رحمه الله هد لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال
زفر لا يجوز كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كك لو رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس
الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذا ذكر في خلاصة الفتاوي لو كان الامام في الركوع
يسمع من خلفه خفق نعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه لا بأس كذا ذكر في واقعات
الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين كك وقال ابو يوسف رح
سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوي الظهيرية ان
ابا القاسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح
الصلوة فلما ركع رفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة فرجع وقرا ثم علم
انه قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذه المسبوق يصير
داخلا في صلاته لكن عليه ان يقضي ركوعه فلان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا
فصار المسبوق لم يدرك الا الركوع من هذه الركوع ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها
اجزاه ولو سجدت السجدة لجهة الوضع لما اجزأته لان كل ركن ادي قبل مشاركة
الامام لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ولو رفع الامام راسه من السجدة
قبل ان يسبح به المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام
وقال الشيخ الاستاد ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
قز من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد امامه قز تبين الامام انه لغير وضوء يلزمه الاخبار بذلك والية
اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كاظ وانه اما محدث
اعاد كذا في الهداية خو لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي عم وخلف من
ينكر الرؤية خو رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا
يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة

على غير وضوء وهو ما جن اي لا يبالي ما صنع وما قيل لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد صلوتهم خف
رجل شرع في سنة الظهر فاقيمت الصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك في سنة الفجر
ولو شرع في سنة الفجر والعشاء فاقيمت الصلوة فانه يتم الذي هو فيه ولم
يزد عليه لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال
القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية
ابي حنيفة انه سلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم قضاء شيء
عندهما وعند ابي يوسف رح يلزم قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار
الاول لانه يتمها ويخففها جص خف رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي
اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا للنفل قوله ثم
يدخل مع القوم احرازا الفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف
ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال خف ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم
والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد
بالسجدة يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم
وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر
ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيد
بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا
بعد المغرب في ظاهر الرواية لان النفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة امامه قنا في النفل جماعة لم يجد في الصف فرجة يقوم
وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب الفقيه
القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جرت تفسد صلوته

وذكر

وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجذب ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد
هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس الذي يركع
ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر عند
انه فيه يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحم وقال محمد لا يجوز فز ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف اذا لم يكن مع المتوضئين
ماء اذا لم يكن فز اجمعوا ان ماسح الخف يؤم الغاسلين ولكن كان حاله مثل حاله
كا لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية
وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جائزة بلا خلاف فز لا يصح اقتداء
اللابسين بالعاري والصحيح بصاحب عذر تف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله
نس نقلا من فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء القارئ بالامي
كذا ذكر في المحيط قال ابو ح واصحابه رحم ان الامام اذا سلم من الظهر او المغرب او العشاء
كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة النبي م والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر
١٧ النافلة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في خلاصة
مطلب الفتاوى خز لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف عنه او يسرة او يتاخر خف
يكره التطوع في المسجد والتنفل في المكتوبة واجمعوا ان المصلي بالجماعة ثلثة احوال
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى اخرها واللاحق
هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام
لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق

من سبق ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ في قضاء ما سبق بعد الامام
كالمنفرد كذا في عامة الكتب الفقه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي وغيره ان ما يقضيه
المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع امامه آخر صلوته واليه هذا اشار في شرح
المختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ومحمد على خلافه
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلوة ام بآخر الصلوة فعند ابي
ح رح ومحمد رح يأتي باول الصلوة وقيل قول ابي ح مع ابي يوسف رح وعن يحيى بن
البناء رحمه انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه فسأله عن المسبوق انه
يقضي اول الصلوة او آخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي
حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى على وجه التحرية هذه صلوة معكوسة فقال
محمد رحمه لا افلحت فكان كما قال فلم يفلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء بدعائه كذا
مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضيه اول صلوته في حق القراءة
وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء
بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر
او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة
وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ
فيها بالفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين
منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت
صلوته لان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة في
الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا
لا قراءة على اللاحق ن لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل السلام الى قبل

سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه كان يوما على مائدة هارون
الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء فقال
زفر رحمه بعد سلام الامام فقال ابو يوسف رحمه اخطأت فقال زفر قبل سلام
فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم تيقنه ان الامام فرغ من صلوته
فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي تف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد
فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا
خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته
وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه من القضاء سجود السهو وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزم سجود السهو
لانه مقتد واذا سلم بعد الامام لزم سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام
في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء والتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند
الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع
البحرين ان سبق بركعة ونام في اثنين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته
مع الامام من الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم يقضي الفائتة
ثم ما فاته اي ما فاته ما نام فيه اجزناه خلافا لزفر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان ثلاثة
صلوا في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم
الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وغير النايم والمسبوق فان صلوة
النايم فاسدة وصلوة المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم
لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما يصلي الامام لكان
يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت
المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع

اذا تلى الامام اية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم اللاحق والخامس
اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يتبع على الثانية
ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي
فيها الوتر والامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج لا يتابعه ومنها لو كبر في
صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي يتشهد المقتدي وسلم
المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان
في السورة فكذلك عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه ومنها اذا ركع الامام
ولم يكبر ولم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند
الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولم يسلم الامام سلم القوم
والتاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر
القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه لا بأس باعادة الجماعة
في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقيم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي
في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه انهم اذا اذنوا او اقاموا الاعلى وجه
التداعي خفية فلا بأس فه يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن
وذكر في العناية ان علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا فه اما
العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي

حنيفة

حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد للعجائز الخروج الى الصلوة كلها كذا في المنظومة
والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر
وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل
الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج في المغرب فه الفتوى اليوم
على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لان
يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء
اولى هذا لفظه وهكذا ايضا في الكافي ونقل عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه
طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة بشرايطها مفسد لصلوة الرجل دون صلوة
المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبيه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المحاذاة عند الشافعي رحمه لا تفسد صلوته كذا في الكافي وعند زفر
تفسدها فه في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا
الرجل في الصلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في
المكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف
في هذه المشتهاة وقدره بعضهم سبع سنين وبعضهم تسع سنين والاصح انه لا
يعتبر بالسن وان كانت عليه ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية
وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط
نية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف
الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة فيها لا تفسد
وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفريضين وباقتداء المتطوعة بان
يكون تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق
في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف
اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة

مطلب الفتوى اليوم

مطلب

صلوة
ما ينبغي ان يكون المرأة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
وذكر في النهاية نقلا عن خلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن فوايد القاضي ابي علي
النسفي ان حد المحاذات ان يحاذي عضو منها عضو الرجل حتى لو كانت المرأة على
الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شي منها تفسد صلوته
وذكر في النهاية اعتبر هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل
لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة
غير قدمها الشي من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا
في فتاوي قاضيخان خو لو كن النسوان ثلاثا تفسد صلوة واحد عن
يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكذا اربعة تفسدن صلوة اربعة خلفهن الى اخر الصفوف ولو
كانت امرأتان عن ابي يوسف جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان
صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفها كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير مه المرأة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها
بالجماعة وان كان قدمها خلف الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجدة
قبل رأس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول
هذا الفصل خو نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة
لا يشترط ما قال زفر يجوز اقتدائها به وان لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتدائها به
في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم ينوا امامتها وان قامت خلف
الصفوف ففي رواية يصح اقتدائها بلا نية الامام خو امامة المرأة للنسوان جائزة
الا ان صلوتهن فرادى افضل هد يكره للنساء وحدهن الجماعة فان
فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة بغير اذان

واقامة

60

واقامة مه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو
مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى
الا في ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته
والقياس ان يستأنف وهو قول الشافعي كذا في الكافي مه تفسير الاستخلاف وهو
ان يقدم واحدا من المقتدين ويجره الى المحراب خف ان قهقهة او تكلم عامدا او ناسيا
لا يبنى خو لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب
من الحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر يفسد خو لو كان الماء
بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزع الماء استقبل
التسلق وهو المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلوة بغير وضوء
ولا يتيمم لا تفسد صلوته يكون هذا قال رجل سبقه الحدث في صلوة فانصرف ليتوضأ
فهو في الصلوة بغير وضوء ولا يتيمم خو امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج
من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن
الشيباني فقال الشافعي يستقبل وهو القياس والبناء افضل ما قيل المنفرد
يستقبل اي يستأنف بما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا للفضيلة
الجماعة كذا ذكر في الهداية ما المنفرد بعد ما توضأ يخير بين اتمام الصلوة
في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو
الافضل كذا ايضا في الهداية ولذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى
ما المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته
في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه
حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ تخير كما بيناه وكذلك اللاحق خف
اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده

ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام سجدة
ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد امامه كا في الاختيار الاولى للامام ان يقدم
مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى
الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم
يبتدئ من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويتقدم
مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم تقوم ذلك المسبوق فيقضي
ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد
فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقيل فراغه كغيره من المقتدي خف لو اقتدى
رجل بالامام في ذات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم
او لا نوى هو ان يكون امام نفسه او لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكره في الهداية
اذ خلو مكان الامام عن الامام تفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم
يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولم يكن خلفه الا صبي
او امرأة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج من المسجد لا استخلاف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف صح صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي خف اما حق المرأة اذا احدثت هل تبنى كالرجل عن
ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا
امكنها ان تمسح على خمارها ويصح البناء الى شعرها اذا احتاجت الى كشف
الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روى ابو يوسف رحمه هذا كله اذا لم يستنج الرجل والمرأة اما اذا استنجى الرجل
والمرأة فسدت صلوته ولا يبنى لانه ينكشف عورته وكذا في الفتاوى الظهيرية
ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه انه لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته
كا

56

كا اذا استنفح البول على الصغير اكثر من قدر الدرهم او اصابه جرح فنجس وسال
منه دم لم يبتن على صلوة تخرج فالابي يوسف لانه يندر وجوده هد ان جن
او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقهة كا ظن المصلي
انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن الخارج ريحا فانه يستانف الصلوة
فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يوجب
الاستيناف كا لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف من القبلة فظهر انه سرابا
سرابا ورأى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فانصرف او كان ماسح خف فظن ان
مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستأنف الصلوة في الوجوه ولو في المسجد وان صلى
في الصحراء ثم انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي جماعة مكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز
الصفوف يستأنف الصلوة وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت
صلوته فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقوم قدما لو تأخر لجاوز
الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من
كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين في منية المفتي
قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كانت بينه وبين المقتدي في الصحراء
اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء
وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة اختلف المشايخ
وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف
كا اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا
يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف
متصلة على الطريق اما اذا صلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف
الذي على الطريق بثلثة او اكثر م بين المقتدي وبين الامام حايط ان امكنه الوصول
اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير الذليل

خف ان كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه
باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلوائي رح انه يصح والعبرة في الاشتباه
ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو
قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه للتمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان كان قائما على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير المتخلل في البيت مع المسجد وان لم يصح
لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية م ثم
لا يعتبر الاعوجاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوة
وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق
خف في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه
لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعند ابي ح وابي يوسف رحم يصير شارعا في صلوة
نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم ولها جهة واحدة عند
محمد رحمه

فصل في صلوة الخوف

خف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم
ركعة وسجدتين ان كان مسافراً او صلوة الفجر او ركعتين ان مقيما في ذوات
الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو وتأتي طائفة اخرى
فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون
الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي لهم بقية صلوتها بغير قراءة لانهم
لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضي بقية
صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية
وغيره

وغيره

وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم
كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا
ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذا ايضا عند مالك رحم كذا في العناية
خف اما صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله
اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في العناية
نقلا عن التحفة ان سبب جواز الصلوات للخوف نفس قرب العدو من غير ذلك
له كذا الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوط المراد بالخوف وعند البعض
حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف في اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر
سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف واقيم مقام
الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف نفسه على وجه المذكور في هذه المجموعة
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة
منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة
تمام الصلوة ويسلمهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت
بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام
بازاء العدو وذكر في العناية ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل ما قال
ابو حنيفة رحمه على وجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره
ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي عم خاصة لينال كل طائفة
فضيلة الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن
من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء خف
ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤا ان لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية
وذكر في العناية ان هذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جوازه

الصلوة ركبانا فرادى يومئين حتى لو ركبا في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته
لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص بعد
التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في الغاية عن محمد رحمه انهم يصلون ركبانا
جماعة استحسن ذلك لينال فضيلة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان
شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة
فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع معاينة كالخوف من العدو
لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا
في الغاية والكنز **فصل في صلوة الكسوف** **خف** ذكر الحسن بن
زياد رحمه عن ابي حنيفة رحمه ما يدل على صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء
والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة
الفقهاء وذكر في الغاية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشرطها
شرط ساير الصلوة **خف** اذا انكسف الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة
وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل
فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول
القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد روايتان والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر
في الغاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في
مصلى العيدين في الوقت الذي يستحب فيه ساير الصلوة دون الاوقات المكروهة
هكذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رحمه اذا كسفت الشمس
في وقت مكروهة او غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا
ذكر في النهاية نقلا عن خلاصة الغزالية **خف** ثم اختلف فيه قولاه في قول يصلي
ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة
الاول يقوم المصلي في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم

من غير

من غير ان يسجد ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية
مثل ما فعل في الاول كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة
مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من
ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه **خف** اذا فرغوا من الصلوة ينبغي
يستقبلوا بالدعاء حتى ينجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره **ف**
الامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء استقبل
الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه وهذا احسن
ف لو قام فاعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في
مبسوط شيخ الاسلام والمحيط **خف** ان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وان شاؤا
ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم
فصل في صلوة الخسوف **خف** اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها
ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع فيها يتعذر
فصل في صلوة الاستسقاء **خف** روي عن ابي يوسف رحمه انه قال
سألت ابا حنيفة رحمه عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة ليس
في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار كذا في القدوري **ف** قال شمس الائمة الحلواني رحمه ذكر في
المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق
او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسة رؤسهم في كل يوم يقدمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب
من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رحمه اذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار وانهار الفلوات فيستحب للامام ان يأمر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة
من المعاصي في ثياب بذلة ومسكنة متواضعين والى هذا لفظ النهاية **خف** قال ابو يوسف

ومحمد رحمهم يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرا
فيهما بما شاء جهراً لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيدين وعند الشافعي رحمه ايضا
يصلي بجماعة كذا في الخلاصة وشرح خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما وعند ابي حنيفة رحمه لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام
يقلب القوم الرداء هم ف صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة
جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن على
الجانب الايسر وجعل الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
وقال مالك رحمه ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية **الباب السادس**
في القراءة وسجود التلاوة وسنن الصلوة **ن** اعلم ان القراءة في الفجر
في الصلوة على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن
حد الكراهة وقسم يدخل به الاستحسان في حده اما الاول لو قرا اية قصيرة
ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا في
خلاصة الفتاوى والهداية **خف** لو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل
يجوز عندهما قيل يجوز وقال المصنف في خلاصة الفتاوى سمعت من
ثقة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة
او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب
في الفجر في الركعتين اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي
خان والهداية **خف** المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا
ذكر فيه عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب ...
المفصل وفي العشاء مثل **فه** على قول ابي حنيفة رحمه اذا قرا اية قصيرة هي
كلمتان او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى

مدهامتان

مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ون فان هذه ايات
عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه **ف** اذا قرا آية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي
واية المداينة قرا بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي
حنيفة رحمه وقال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح
الهداية وبعض الفتاوى والافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصاره **ف** طوال المفصل من سورة الحجرات
الى سورة والسماء ذات البروج واوسط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة
لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر القران وقيل الطوال من سورة
الحجرات الى عبس والاوساط من سورة الكورت الى سورة والضحى ثم القصار منه
الى اخر القران **ن** قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه وجدت مفرجة
مجلاة للظلمة ومسدية للنعمة على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرا
في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد به اربعين او خمسين او اربعون او خمسون في
كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في المحيط **جص** هذا كله
في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا
فاتحة الكتاب واي سورة شاء كذا ذكره في الهداية **قو** يخاف الصلوة فوت ان الفاتحة
والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادت كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين الشاملي رحمه
البزدوي الفجر **خو** يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا
في الهداية وكذا ساير الصلوات عند محمد رحمه خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكر في
الهداية اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث اية او فوقها
وان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والنهاية ومنية المصلي وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض شرح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية

على الاولى مكروه وان كانت ستة ايات واكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هد
ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة الطويلة
لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى
الظهيرية هد لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة خف ان قرأ في ركعة
سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهي مكروهة
كذا في الفتاوى الظهيرية هد القراءة في الفرض واجبة في ركعتين في الركعتين الاوليين
وعند الشافعي رحمه في الركعات كلها وقال مالك رحمه في ثلث ركعات وهو مخير في الا
خريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب السهو
بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة
في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا يسجد للسهو عند ابي يوسف في ظاهر
الرواية لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الا
خريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجدة السهو كذا ذكره في الغاية
وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا
فعليه سجدتا السهو وعند ابي يوسف انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد
ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا على الجهة جهة القراءة وبه بعض المتأخرين
خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة تركها قال يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر خف يجهر
الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي تخافت
فيهما الظهر والعصر كذا في الهداية المنفرد يتخير في اداء الصلوة الجهر والمخافتة

افضل

افضل كذلك في الفتاوى في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر
بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة
وقال بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر من قرأ في العشاء
في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير
والهداية وان قرأ الفاتحة لم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر
كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه قال
عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون على
العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيها وعند ابي يوسف رحمه انه لا يقضيه واحدة منهما
كذا ايضا في الهداية اما لو قضي السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة
على الفاتحة وجهر السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر
بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
تقديرا وروى هشام عن محمد لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا في
الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو
من المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة
وكذلك ذكره الامام التمرتاشي رحمه فقال والصحيح ما ذكره البلخي وهو
جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال
بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط الاستاذ خو لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين تقضيها في الاخريين
ويجهر في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن الاوليين تفسد
صلوته ولا يتصور قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الا الهندواني لان مجرد
لهند

حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت خ اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة
اقوال قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر
البلخي شرط صحتها لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة
القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع الهندواني والامام
الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية فاذا
صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر
ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر
وابي جعفر رحم قن الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن
الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي الفتاوى الفقيه ابي جعفر
البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني رحم ويؤمر بتحريك الشفتين واللسان ولا يلزمه
وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة
واخرس جديد يعني من قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراءة في القلب وتحريك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بالقراءة في القلب وتحريك اللسان قن لو اصابه وجع
سن لا يطيق الا بامساك الماء في فيه او يأخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت
فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خف رجل افتتح الصلوة
ونام وقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة
فقدم غيره اجزأهم عند ابي حنيفة رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحم لا يجزيهم ولو
قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام
في القراءة وفتح المقتدي لم يفسد كذا ذكر في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل
ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرا الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى
كا اذا قرا قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح
لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد في كل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدي

من المقتدي قبل تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا تفسد خو في الجامع الصغير للصدر
الشهيد لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوة
ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو لو فتح الامام بعد قراءة
ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستقبال ح
ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي بل يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل
الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى
وبينهما ايات يكره هد لو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح
وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي
على غير امامه تفسد هد اذا قرا الامام من المصحف تفسد صلوته عند ابي ح رحمه
خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم
من يقول هذا اذا قرا مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر
ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رحم في الافساد وعندهما في عدمه سواء
كذا في العناية خو لو تأمل في المكتوب على المحراب حتى من غير ان يقرا بلسانه فالصحيح
ان صلوته يجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتى
يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
يعذر وان ناسا لا يمكنهم اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرا الهندي
الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المنقوطة عليه والمغضوب بالذال المعجمة
فلو اداه فيجزي المقتدين وينبغي ان يجتهد وحتى يصححوا قدر الفرض وان لم يقدروا
صلوا بلا قراءة وان قرأوا وحسب انما ذكرتم فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام
وكان الحربيون يفتون بجوازه الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يعتد به غيره والى هذا
رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبدا والصلام
او لم يلت ولم يولت او القرات تفسد خف لو قرا المغضوب بالزاء المعجمة

تفسد والضالين بالزاء المعجمة تفسد قن الشرات لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى ان تعلم مملوكه من القراءة قدر ما يحتاج اليه كذا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج ان تعلم زوجته من القراءة قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قال البرهان الدين صاحب المحيط خف لا بأس باخذ الاجرة في تعليم القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت افتى بثلثة فرجعت عنها ان لا يجعل اخذ الاجرة على تعلم القران وافتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتى ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الى الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له ان يسلم فان اسلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر على المؤذنون يؤذنون قن لا بأس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المراءة اذا كانت ان يقرا القران عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي صبي يقرا القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا بأس برفع ترك المصحف على الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم الرجل بعض القران ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القران ان افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى قن عن فتاوى الظهيرية الذين المرغيناني من ختم القران في السنة مرة لا يكن هاجرا

للقران وعن ابي حنيفة رحمه من قراء القران في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرا رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارئ القران تعظيما للجاء اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما يقرؤن من القران للمصاحف او يقراء رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقراء القران في الحمام وانما يكره اذا قرا في الحمام جهرا وان قراء في نفسه لا بأس وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح قن في المسجد رجل وعظ وقرائة القراة فالاستماع الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد رحمه انه لا بأس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب اية تامة كالمصحف جص للمصحف الجلد لو كان مشترزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشترزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرأ القران من المصحف بتقليب الاوراق بقلم او بمبرة القلم خف اختلف المتأخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا بأس اذا كان يلقنه كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرأ القران اية اية خف اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان متعلقا في الوتر وهو يمد الرجلين الى جانبه لا يكره جص ان مد الرجلين الى جانب المصحف في الوتر ويمد الرجلين الى جانبه لا يكره جص يكره التصغير والتقطيع للمصحف قال مشايخنا هذا في زماننا فالتعظيم حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لا يقراء فيه وخيف ان يضع يجعل في خرقة طاهرة يدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي قن لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح القراءة ان يجلد به القران قن

كما لو مد رجليه الى جدار

لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس قن رأى بعض الائمة شبانا
يرمون الى مد في كتب فيه ابو جهل فنهاهم عنها قن يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترام ككناسة المسجد ويلقى في موضع
يخل بالتعظيم فصل في سجود التلاوة نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل
الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان
صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها
فتلاوة اية معدودة من القران وسماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى من الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما
شرائطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن
التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية نه
عند الشافعي فهي اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في
الخلاصة الغزالية وعند الشافعي السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون
فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواقع السجدة في ثلثة مواضع ذكر في بعض كتب
الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك ليس من مواضع السجود نه وذكر
في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كا
لحايض والنفاس والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم اذا قرأ احد
من هؤلاء آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة وكذا في الخلاصة الفتاوى
خف لو سمع لا يجب منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب
او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من طير وهو
المختار ومن النايم والصحيح انه يجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى

لا يجب

لا يجب عليه نه المريض اذا سمع آية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادائها بالا
يماء لا يجب صلا خف لو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها
السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا وة اية في
بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رحمه علم بها السامع اولم
يعلم وقالا ابو يوسف ومحمد رحم ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح
خف لو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم خف لا يجب
السجدة بكتابة القران ولا يجب على الاصم والنايم هد من كرر تلاوة اية سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التدا
خل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع عليه
ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع هد اذا قرأ اية السجدة بالهجا
لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة كذا ذكر في القنية الاذان لا ينوب عن القراءة
خف اذا قرأ القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف
الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ
اكثر الاية او اكثر من نصف الاية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة يتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على تلك الحالة
والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحم لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص
عليه محمد رحم ولو قرأ بعد اية السجدة ثلث ايات وركع لسجدة وقال شمس
الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب فان قرأ اكثر من ثلث ايات
لا ينوب خف رجل قرأ اية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة آخر السورة
او قريبا من آخرها بعد اية او ايتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة

اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور سقط عنه سجدة التلاوة
نوى فى السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها آيتين نه اذا دخل مع
الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة ولم يكن عليهما ان يسجدا فى الصلوة وليس
عليهما ان يسجداها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تأويل هذه المسئلة اذا ادركه
الامام فى اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة التى قراها فى اولها فيصير مدركا للقراءة
وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام فى الركعة الاخرى لم يصر مدركا
للركعة التى قراها فيها فلم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة
من السجدة كذا فى المحيط واشار الى هذا فى الهداية بقوله لانه صار مدركا لها
بادراك الركعة هد من تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى الصلوة
فاعادها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين كذا فى القدورى نه هذا
اذا لم يتبدل المجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل
فى الصلوة وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد فى الصلوة او لم يسجد
واذا تلا الامام آية السجدة سجدها فى الصلوة وسجد المأموم معه وان تلاها
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا فى الصلوة ولا بعدها كذا فى القدورى خف
هذا عند ابى حنيفة رحمه وقال محمد رحمه يسجدها بعد الفراغ وان سمعوا فى
الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة وسجدوها
بعد الصلوة وان سجدوها فى الصلوة لم يجزيهم ولم تفسد صلوتهم كذا
مذكور فى القدورى والجامع الصغير خف مصلى التطوع اذا قرا آية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة
خف لو قرا آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومى عليها
السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند
ابى يوسف رحمه وهكذا روى عن محمد رحمه خلافا لزفر ولو قرا على الدابة

وسجدها

وسجدها على الارض يجوز بخلاف العكس خف للصلاة اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد للصلاة واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر فى الجامع
الكبير لو قرا على الدابة مرارا لم يكن فى الصلوة تكرر وفى السفينة لا يتكرر فى الحالين
وذكر فى خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع
لا يبطل اتحاد المجلس وذكر فى خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف آيات السجدة
بان قرا اربع عشر سجدة او اتحد الآية واختلف المجلس يتكرر الوجوب على هذا رواية
كتب الفقه ط خف لو شرع التالى فى عقد النكاح فما دام فى عقد النكاح فهو مجلس
متحدة ثم شرع فى عقد البيع فما دام فى عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره فقطع
حكم المجلس الاول حتى لو قرا مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قامت اليه المائدة
فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اى
اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين
او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قراها وهو قائم او قاعد
ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة
اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس خف لو قرا آية السجدة فى موضع ومعه رجل
سمعها ثم قام هذا التالى وذهب ثم انصرف وقرا تلك الآية ثانيا وذهب ثم عاد فقراها
هكذا فانه يجب على التالى بكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة
واحدة وكذا الجواب اذا كان التالى على مكانه والسامع يذهب ويجئ ويسمع
فانه يجب على التالى سجدة واحدة والسامع لكل مرة سجدة على حدة خف
لو قراها وهو يمشى يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو
انتقل فى المسجد الجامع من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب خف ففى
كل موضع يصح الاقتداء يجعل كما كان واحدا لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة
لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن فى الصلوة كما ذكرنا عن قريب خف

لو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه
يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطلها
ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا محاذاة المرأة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته و
لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلاتية
والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف
شاء وان كان مع جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ اية السجدة جهرا وان كانوا
محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في السجدة واخرها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ولم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد و
لا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا انفا
في اول هذا الفصل وايده ما ذكرنا في المحيط فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول فيها من التسبيح ما يقول
في سجدة الصلوة نه بعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقوم فيسجد وان لم يفعل
لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي في غير الصلوة كبر للا
حرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر ويسلم كذا ذكر
في النهاية **فصل في سجود السهو** خف اعلم ان سجود السهو انما يجب
بترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن
والاداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة نق اما اذا ترك واجبا ليس
باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة

فتذكر

فتذكر في اخر الصلوة لا يجب السهو بتأخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن
السجدة لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف الاعتماد على هذه الرواية
بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السجود السهو نه ذكر في المحيط كان
ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة
كذا في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية نه دليل السنة ان سجود السهو يجب بترك بعض
السنن انما يجب بترك السنة يضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تحير المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب بسجود
السهو ستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وبتأخير ركن كترك سجدة صلبية بتذكرها في الركعة الثانية فسجدها وبتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى
في الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى
كما ذكرنا انفا نه كان الامام القاضي صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو
ترك الواجب هذا اجمع ما قيل فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها ترك الواجب
واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه المحققون من اصحابنا
نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح ان شك في حالة القيام او بعدها
انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر فبني فظن انه لم يكبر فكبر
وبني عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة
الاخيرة او تكبيرات العيدين يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سهى عن قراءة
التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو
لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان
هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك
قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود

ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبير الافتتاح ولا في الركوع ولا بترك الثناء ولا بترك الجهر ولا بترك التسبيح في الركوع والسجود ولا بترك تكبيرات العيد وتكبير رفع اليدين وتكبيرات الاحرام
والله اعلم اذا قرأ الفاتحة ثم اعادها ساهيا فهو عليه السهو
اذا قرأ الفاتحة مرتين ولو قرأ الفاتحة عليه السهو ولو لم
او الرابعة ساهيا ... في الشفع الثاني ولم يقرأ
من القران في الشفع ... متعمدا فقد اساء
ابو حنيفة ان كان ... سجود السهو ...
ساهيا فان عليه سجود السهو ...
من ابي حنيفة ... والاعتماد
ولا سجود عليه في السهو وعليه
سجود السهو في صلوة الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
سقط عنه سجود السهو
قاضيخان

وعن ابي يوسف رحمه لا يلزمه كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا فلا يجب خف ان شك في صلاته قبل ذكر فقط فتفكر في ذلك وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستأنف الصلوة وعليه الكل التابع وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا او شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ عن التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب اذا ترك القرآن في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوي الا انه قال ابو يوسف رحمه يجهر بالفاتحة نقف اذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رحمه فرض كما مر ذكره وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا آنفا خف فالشافعي رحمه لا يجب السهو عندنا كذا في النهاية تف اختلف الروايات من اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر

في موضع

في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي اما ما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك رحمه اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف لو جهر من الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب سجود السهو كذا في الفتاوي الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة او قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تركه ثم تذكر بعد الفراغ من الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا وذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه فعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم سجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه فان لم يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يقعد بعد يتابعه وان لم يقعد بعد يتابعه ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء وامام سجد للسهو والسهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع لمن ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى السهو الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام

ان عليه سجدة السهو بعد ما قيد المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى الامام
ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته لزيادة ركعة كذا في شرح
الطحاوي خف لو شك في صلوة الفجر وهو قائم انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد في انها الركعة
الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية واذا فرغ من
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم
ذكر انه ترك من صلوة فرضا لا حدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد
من الركوع مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا
من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى بقراءة وثلث ركعات
بغير قراءة خف صلى العصر اذا ذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من
العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
كا ان المصلي اذا ذكر في حال الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فيسجدها
ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا
وقال زفر والشافعي رحم عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في
النهاية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي سجدة الثانية فانها وا
جبة الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى
تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب
كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما
شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود ولا يقع معتدا به بالا
جماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية

اعني

اعني بانه نية ما عليه او نية القضاء ولو فاتها عن محلها يتخلل ركعة بينها وبين محلها
خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق ولم يتابعه
فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي يسجد كفاه
سجدتاه لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء
ما سبق كالمسبوق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته خف من سها مرارا يكفيه سجدتان
كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود وكذا في الهداية
وخلاصة الفتاوي خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد
ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يغير
فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعده ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها



عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والقى الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في
الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد
في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوي
خف المسئلة بحالها انه لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند
الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم
فعلى الرجل قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم وعند محمد قضاء ست ركعات
خف سلم وعليه سجود السهو ورجل اذا دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم وقال محمد هو داخل
سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي رحم في كتابه المنظومة خف اذا احدث
بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم وعند محمد رحم ينتقض

تف اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية رحمه الله هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في الاولوية ذ لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى الظهيرية ذ ذكر في الاسرار قال علمائنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية
جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو ذ اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية هذا اصح قال الشيخ الامام الهمام ظهير الدين سئل شيخ الاسلام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
ذ يقول مالك ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان عن زيادة سجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء مالك رحمه الله فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله ان بنقصان سجد قبل السلام وان كان للزيادة سجد بعد السلام فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا اشياخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء تف اذا ثبت ان محل السنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد سلم قيل قبل ان يشتغل بالصلوة على النبي عم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي عم خق لو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع ذ في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عم وفي الدعوات انها في قعدة سجدتي السهو

وقال

وقال الطحاوي رحمه الله كل قعدة اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عم في القعدتين جميعا ذ منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة كذا خلاصة الفتاوى خق القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية انه قال استاذي قبل ما يجب بسجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وماسويهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة

هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله ذ اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فرض وبه فريضة اخذ زفر رحمه الله وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله والشافعي رحمه الله كذا ايضا في تحفة الفقهاء ذ قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المقتسب الى الاسبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها قال الشافعي رحمه الله بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين

كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في العناية
هد لما اراد ان يقنت كبّر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا
للشافعي رحمه الله في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا
في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية
وعند الشافعي رح يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من
رمضان خف نف وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون اختلف المشايخ
في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ نف يرسلهما كذا ذكره
الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي ح رحمه وروي عن ابي يوسف انه
يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي عن ابي ح ومحمد في غير رواية الاصول
انه يضعهما وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا
ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس
في موضع القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر فانه لا يعود
ايضا فان عاد وقراءة الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها كي لا يحصل الفاتحة بعد السورة
فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه ينتقض وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع
الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم ذكر في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت قز لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر
فسد وتره ولا يمكن اصلاحها نف المروي عن النبي عم في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا

شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر
على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء
اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء اخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر وخلط
بالزال والضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوة نف ان القنوت جهرا ام خافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد
بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة نف ان كان اماما فانه يجهر
بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في صلوة والقوم يتابعون في القنوت الى قوله
ان عذابك بالكفار ملحق ف اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت
وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص الشفكردي ره وجرى الوتر بالمخافة
بالمخافة في مسجد ابو حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه ان من
سنة المخافة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط واختيار
الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف رحمه
ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرأ القنوت خلفه كذا في الفتاوى
الظهيرية ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية
م من لا يعرف القنوت يقول رب اغفر لي ثلاثا م قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول
اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية م ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا
اختيار مشايخنا ح ان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وثلث
مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وفي رواية لا يعود وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي
السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو

ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا م مسبوق بركعتين في
وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه خ في المبسوط اوتر في وقت العشاء
قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزيه بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء
وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء
دون الوتر في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يلزمه اعادة العشاء والوتر
خف لو شك في الوتر وهو قايم انها الثانية يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء لو شك في الوتر
انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات
ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة
قن اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى الحنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر
سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى
لم يجزه هد اذا قنت الامام في صلوة الفجر سكت من خلفه عند ابي ح ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح يتبعه قيل يقف قايما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار
الامام السرخسي رح كذا ذكره تاج الشريعة رح وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر
تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني رح قال اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها
على وجه الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة
وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا
ن في جواب اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح
ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى
مكحول النسفي رح في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند

الركوع

الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة
عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اعلم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد
وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا
كان يحتاط في مواضع الخلاف بان لا يتوضأ في الخارج من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة
انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان لا يغسل
ثوبه من المني ان كان رطبا او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت
وان لا يمسح ربع رأسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم
يعلم جاز انواع السنن لام هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري ذ سنة الفجر اقوى السنن باتفاق
الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا ولا راكبا من غير
عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي ح رح
انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عند جمر رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر
وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم
يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل سنة الفجر كذا
ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح احب الي ان يقضيها
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في فتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا
لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر حيث لا يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت
الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع
في السنة ثم يكبر بالفرض فلا يكون للعمد ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر

او ركعتان قبل الفجر

في الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة
في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا
ايضا ذكره في مختار الفتاوى الا التراويح ف ذكر سنة الظهر في المبسوط لان في اول
صلوة فرضت على النبي عم صلوة الظهر ف قال الحلواني رح اقوى السنن بعد سنة
الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية
ان محمد بن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوط وذكر في الهداية ان الاربع
قبل العشاء مستحبات ف قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعد
والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح ف الصحيح ان كل
ذلك سواء لا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الريا
واجمع الاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا
يعتد بها عندنا وعند الشافعي رح يصلي بتسليمتين كذا ذكره في شرح تاج الشريعة
ف لو تكلم بين الفريضة والسنة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن ثوابه
انقص من ثوابه قبل التكلم تف السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت
وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر تقضى ان فاتت مع الفرض بلا خلاف بين اصحابنا
واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف لا يقضى
قبل طلوع الشمس ولا بعده وعند محمد رح لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا
ولكن تقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية
والقنية ثم يسقط وقال الشافعي رح يقضى جميع السنن كذا في القنية والصحيح
مذهبنا قن اما ساير السنن سوى سنة الفجر فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه وتاج
الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين وعند اهل
خراسان لا يقضى بخلاف سنة الفجر مغ اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها

بعد الفرض في الوقت مغ اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر في وقت الظهر
عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح
انه قال بعضهم لا يقضى واذا قضى يبدأ بركعتين عند ابي ح وابي يوسف رح وعند محمد
رح يبدأ بالاربع كذا ذكره في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مغ ينويها
قضاء عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا ينوي قضاء ولا اداء وفي رواية الهداية
تشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية
يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح
كان الافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرع المسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى ام
اربع هد الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى
وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رح اربع اربع
فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكره في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا
يكره يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليهما ليست مكروهة
بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة الليل ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره
ان يزيد وان فعلت لزمك جص الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل
وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة
على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل
يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
لان قال الجهر في الليل افضل خ لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكره في الكنز ومختار
الفتاوى حم من شرع في نافلة ثم افسدها قضيها بخلاف الشافعي رح ومن شرع في
[illegible] اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
كذا في القدوري ومن شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة
واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية والنهاية اما

التراويح ن الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روي الحسن
رحمه عن ابي حنيفة رحمه ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء ن التراويح اسم لكل
اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه
واما عند مالك رحمه فهي بعدد ستة وثلثين ركعة اختلف المشايخ في وقت
التراويح حكي عن شيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة من متاخري مشايخ بلخ
ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارا
وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلوا قبل العشاء وبعد الوتر لم يؤدوها في
وقتها ن قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الصحيح انه لو صلى التراويح قبل
العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح
كذا في الفتاوي الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل
الوتر وبعده هد لا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري ن اما في الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا
في القدوري وفتاوي قاضيخان مص ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة الامام الوبري
سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في الفتاوي انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره خف
اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح
الاقتداء قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوي
الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى بجماعة وهل
يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي
وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في الاستحسان على القول الصحيح تجزيه

عن

عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية مص اذا بلغ الصبي في التراويح يجوز
مشايخ بلخ ذلك وفي بعض الفتاوي لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه
مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام
مم صلى التراويح في بيته والناس يصلون في المسجد لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس اقامتها
وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا مم نوى التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل
جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية جاز
والنظارة بتكبيرة الامام نية مم من ادرك المقتدي كره التراويح في مسجدين جاز والامام
لا مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده خف رجل نزل به
ضيف له ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في
الاحيان مرة يترك واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة
بثلاث تسليمات هد كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين
وهي بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلوة الرغائب اثنى عشر ركعة
بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسأل الله
تعالى ان يزين ظواهرنا بالخدمة وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته
بفضله وعنايته الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة
ن اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة
اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية
والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي
والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا يجب على الشيخ الكبير
الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان كان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه اذا وجد الاعمى قائدا لزمه الجمعة كذا
في النهاية واما الستة التي في غير نفس المصلي فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس
بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي نقف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي

ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام نف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي
ح رحم المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما و
قعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش كل محترف فيه
من سنة الى السنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكره في النهاية وفي بعض الشرح
ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي رحم
كذا ايضا في النهاية نه المراد من هذا الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من في ذلك
الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي رح ظاهر المذهب عنده
ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند
ابي يوسف رح واختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي رح فيه وال ومفتي فهو مصر جامع في كل موضع من يسكن فيه عشرة
آلاف نفر فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف رح كل موضع من يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر
جامع نه قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار
المطلقة كبخارى وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكر
منية وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو
وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتاب البغية انه سئل الامام
الركن الدين الوبجان الخوارزمي في قرية خربت ليس فيها سوق معدة للبياعات
بل يسكن فيها ناس معدودة فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل
الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا واقام في ذلك
الموضع الجمعة ينبغي ان يصلون بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى لو انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر

بيقين

بيقين كذا في الهداية وفي النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة
التي ليست بفرض قبل ينوي اخر الظهر عليه والاحسن قال نجم الدين الخوارزمي
في كتاب القنية الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر هو عليّ ادركت وقته ولم اصل بعد
خف اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة
واما الفرض الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا
اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا باداء
الجمعة نه قال الناطفي رح المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال
الاحرار لا يبرحون يصعو يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا
يجوز اقامة الجمعة الا السلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي
كذا في القدوري والهداية نه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي
ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الناطفي رحم السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رح انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأ
مرون القضاة ان يجمعوا بالناس قبل ارادوا بهذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف
المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
رح سئلا في مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة
الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا
قال هذا رجل وال جاء عازلا للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة فسدت صلوتهم
ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رح يقول بجواز اقامتها في وقت
العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا
في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى

الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا
النفر ان يكون صالحا للاقامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافرين صح يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح لا يجوز
وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف
قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل اذا وضع ركبتيه على الارض
نس من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري
والهداية ن هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط قال الشافعي
انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية ن وعند ابي يوسف رح لا يجوز
بدون الطهارة وقول الشافعي رح ن ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول
القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة
او تحميدة فقال سبحان الله ولا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز
عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي رح هكذا
ذكر في النهاية ن ان الشرط عند ابي ح ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة
حتى اذا عطس فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ن قال القاضي ابو بكر
المرزكوي رح اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله
الى آخره اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام والى ان قال بالصلوة
وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما
قال بالكلام لان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة
التطوع ن اما الصلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي
خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح كنت افتي زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة

حتى

حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة
فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليها
وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة
رح في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا
وهو الصحيح واليه قال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الظهر ن اختلف المشايخ على قول ابي ح رح انما يكره كلام الناس واما التسبيح
واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام
وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انما يحرم
في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام
اذا كان قريبا من الخطبة جص ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا الوصي في الخطبة
على النبي عم لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا
قول ابي يوسف رح وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط
السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه
من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر
في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حتى
راى منكرا يصح انه لا بأس به خف عن ابي يوسف رح يرد السلام ويشمت العاطس
الحامد وعن محمد رح يرد في نفسه بناء على انه لا يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده وعن
ابي يوسف رحمه الله يمكنه بعد الخطبة عنده لانقطاع الفور م الخطيب لا يسلم على القوم
ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
ومحمد كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر موضعين يجوز عند ابي ح وابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رح انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضيخان لم يذكر
قول ابي ح رح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وفي رواية اصحابنا عن ابي يوسف رح

اذ لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين
فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا
وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة رح قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف رح انما
انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت
الصلوة لتحقق الفصل فيصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن
نهر حايل وصلوها في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما رويناه آنفا والمتأخرون
يصلون الظهر فان جهلوا السابقة او ادوا معا بطلتا جميعا ن في مبسوط شيخ
الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا
للجمعة عندهم جميعا وان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين
وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي
حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يفسد وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه
على ما ذكر في الهداية ذ وفي المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد رح يصير
مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الاثار كذا في الفتاوي الظهيرية
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلوة الظهر كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رح بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى تدخل مع الامام خف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم
يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره في المبسوط في الاذان
المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الا
اذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله

والاصح

والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر
اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هي بيت في
المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنون وهو الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية
الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الثاني وهو عند المنبر
خروج الامام وذكر في الفتاوي الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول
خف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يسكن ثم يوم الجمعة وان نوى
الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول الوقت الصلوة لا يلزمه وبعد
دخول الوقت يلزم قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد
دخول الوقت اي وقت الجمعة خف قال صدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الحافا ويسئل لامر
لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء **فصل في صلوة العيدين** ٢ تف
اختلفوا عن اصحابنا وفي الحسن عن ابي ح رحمه انه قال يجب صلوة العيد على
اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على
المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مثله وهكذا
وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى
الضرير رح في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرايط
وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام
والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة
بعد صلوة العيد كذا ايضا في خلاصة الفتاوي خف الجمعة بدون الخطبة لا يجوز
وصلوة العيدين بدونها جائزة ويقدم الخطبة ويؤخر في العيد وان قدمت في
العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة في الجمعة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم
العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا

كتاب الاضحية
تختص بيوم النحر
وبيومين بعده ويدخل
وقتها بطلوع فجر النحر
الا ان اهل الامصار
لا يضحون قبل الصلوة
مجمع البحرين
باب الاضحية

حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا باس به . يستحب لمن اصبح في يوم
الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن
ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ان غنيا
تف اما في عيد الاضحى فان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه
وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون
تناوله من القرابين لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رح في الطريق الذي يخرج منه
الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحهم
يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي ح رح ذ وذكر في
مبسوط شيخ الاسلام اختلف الروايتين عند ابي حنيفة رح فقال روى المعلى
عن ابي يوسف رح انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي
عن ابن عمران البغدادي استاذه ابي حنيفة انه يكبر في طريق في عيد الفطر
جهرا كذا في تحفة الفقهاء ذ اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير
في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى
الى المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلوة العيدين بعد
ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول الشمس فان زالت
الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان
كيفية اداء الصلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة
فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة
اصلية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرا في الركعة
الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
بن اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابو موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود
الانصاري

الانصاري رضي الله وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود كذا ذكر في المبسوط
والنهاية ذ ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رحم لامر بنيه الخلفاء وذلك
لان الولاية لما انتقلت الى ابن عباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم
وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رح قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيدين وخلف هارون الرشيد وكبر تكبيرات اعني ابن
عباس وكذا محمد بن الحسن هكذا فتاويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبر
بتكبيرات جده بقول ابن عباس رح ففعل ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا
كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب فهو قول ابن مسعود رح فكان قوله مخالفا
لقول ابن عباس رح في العدد وفي الموضع خف عن ابن عباس رح فيه في المشهور
روايتان في رواية اثنتا عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرات ثلاثة اصلية
والبواقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية خمسة في الركعة
الاولى واربع في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس
رح على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رح كان النقصان
قال ابن عباس رح ذ في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية
في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ذ في المبسوط وروي
عن ابي ح رح انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ذ ليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا تف عند ابي حنيفة رح ومحمد رحهم يرفع يديه كذا مبسوط شيخ
الاسلام وتحفة الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين
وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين ذ لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب
تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات
الزوايد ذ اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف عقيب الثناء الافتتاح قبل
التكبيرات الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء
خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في

في الركوع خف لو زالت الشمس اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضيها في
الركوع خف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيدين سقطت
صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال
وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيدين سواء تركوها بعذر او
بغير عذر جه ان كان لعذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها
كذا في القدوري نه قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا
بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي
يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ثه ان احب ان يصلي
وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود
رض انه قال من فاتته صلوة صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا
يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايام ويمضي في ذلك
اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص
واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى نه
اختلف العلماء في تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي
تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح ابو بكر وابو اليسر والبزدوي رحمهم
الله واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد بن حنبل رح وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا
على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في ختمه
ان عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثماني صلوات عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح عقيب صلوة العصر آخر ايام التشريق وهي ثلاثة وعشرون

صلوة

سنة كذا



صلوة وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير
على اهل الامصار في الصلوات المكتوبة المؤديات بالجماعة مستحبة حتى لا يجب
على النسوان وان صلين بجماعة وحدها كل من صلى المكتوبة في هذه الايام
فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او في غيره
في الجماعة او وحده تو لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب
الجمعة نه التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي رح يجد التكبير ثلث مرات نه
اما الاخرون اذا صلوا جماعة في مصر فيهم روايتان لو ترك الصلوة من
ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى
تف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير

فصل في الجنايز نه اذا قرب الرجل من الموت وجه الى شقه الا

يمن لان العرف في زماننا ان الغاسل ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذه
ايسر لخروج الروح للناس نه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا
في موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولون
له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية نه اذا مات
شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا
بأس باعلام الناس لموته نه اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء
كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار
افضل عندنا وقال الشافعي رح الافضل ان يغسل بالماء البارد تف
الخنثى يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس تف
اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان يكونا من اهل
الشهوة فلا بأس يغسلهما عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة في السفر
ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها

الجنب يغسل في الشعر

بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى
ولا خلاف في ان المرأة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته
ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل كما تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر عند ابي ح لا يغسل
رحمه م خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل
سرته ومن قبل الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان
لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي
ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل
على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية م الحبلى اذا ماتت
والولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى
وذكر في منية المفتي في هذه المسألة ان غلبت على الظن حياته يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك في المنية انه فعل ذلك باذن الامام
فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر
في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا ينجس ثوب غاسله ما دام في غسله
واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه
طي ن عند الشافعي رح لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير مخ الشهيد
كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله دية بدل هو مال حالة
القتل ولا عاد الى المترض فهو في معنى شهداء احد ذكر تاج الشريعة في شرحه
قيد مع هذه القيود وهو ان يكون قاتله معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على
المحلة خ الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة
رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم وقلنا قتل ظلما احترازا اذا قتل بحق
رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم
كما اذا

كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء
فانه يغسل ولا يجزيه ذلك عن الغسل الا اذا اجراه في الماء الجاري وكذا
اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بحديدة مثل الخشب والحجر وبشيء
مثقل يغسل عند ابي ح رح كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو
مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول لم يكن
شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا
وسواء جرح او لم يجرح خ الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان وجبت
الدية وقود ولا عاد الى المترض يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث هو من قولك
ثوب رث اي خلق خ اذا ارتث هو بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
انما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي بعد
الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا
او ليلة كاملة حيا وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى
جع ان اوصى بشيء من امور الآخرة او آه او آوه فقط او وجيه كان ارتثاثا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهم خ الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية
خ اذا كان مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل
البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة
فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او حجر
او بيده او بوطأة دوابهم وهو راكبها او سائقها او قاعدها او كانوا
عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر او غيره كذا
لو رمى العدو بالنار فاحترق او خ جع الاصل فيه شهداء احد ولو لم يكن كلهم
قتيل السيف والسلاح جع من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء
ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى لم يوجد وذكر في الفتاوى

الظهيرية ان آدم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا تف
اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي
رحمه يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والحشو
والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل
ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى خف من قتل نفسه اما البغاة فلا يصلى
عليهم خلافا للشافعي رحمه بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا
ايضا في مختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه وبه يفتي شمس الائمة الحلواني رح كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته
ان كان تائبا في ذلك كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية
وكان ركن الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وقال ايضا فيه لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رح وبه يفتي شيخ الاسلام الشيخ
الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف رحمه
خلافا للشافعي رح **واما التكفين** تف تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية
ان المسائل التي تدل على التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية والارث
خز يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين نا ان
الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجال
ثلاثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب واما الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق
المرأة ثلثة واما كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رض كفن
في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة نا احب الاكفان
البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ن يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق الدرع وقال الشافعي يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط
ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا
ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة **واما صلوة الجنازة** فهي فرض

كفاية

كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين كما ذكرنا في باب الخامس في سبب
وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا ذ ذكر الحسن رح عن ابي حنيفة
رح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنائب السلطان
اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي اولى وهو الذي
خلفه في حال حياته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ
كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ذ لما مات امير المؤمنين
الحسن بن علي رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص
رض وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد رض ان يتقدم فقال
له الحسين رض تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة
الفقهاء ذ قال ابو يوسف والشافعي رحمه ولي الميت اولى بالامامة للصلوة على كل
حال خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن رح عن ابي ح رحمه الزوج اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي
او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء فللولي ان يعيد خف
لو اوصى بان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام ابن رستم
رح انها جائزة ويأمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
قز امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعيد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا برهان
الدين صاحب المحيط قز لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي للامام
ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير هد
عن ابي حنيفة رح انه يقوم الرجل بحذاء رأسه من المرأة وسطها لسكون البين
وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها كذا
في شرح تاج الشريعة رح وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال
يجوز التيمم في المصر للحاضر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضاء وللولي غيره
خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية ذ ان صلى المتيمم وليس ثم جنازة اخرى

ورد عن جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت الا المحل قال القيام ينبغي الموت قال القاضي القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن منى ابن ملك شرح المشارق

انتقض تيممه وان كان جنازة اخرى لم ينتقض تيممه ن ان اقتدا المتوضي بالمتيمم في الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة
مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسر وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقراء سبحانك
اللهم الخ اللهم انت دايم تبقى وماسواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد
والملك الاب وعند الشافعي رح يقراء الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وسلمت وباركت وارحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك
حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالرحمة
والمغفرة والرضوان ن قال الامام القاضي خان ان لم يحسن ذلك يأتي باي
دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء
سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية ك قيل يقراء اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب
النار كذا في النهاية ن قال بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال
بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها
لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربعة كذا في تاج الشريعة في شرح
للهداية ك لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذا في الفتاوى الظهيرية وخلاصة
والنهاية ن قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي وخزانة
الفتاوى وفتاوى الظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر سيد الامام في الملتقط
لا يرفع يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي
والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين
وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى ك لو كبر الامام لم يتابع المقتدي في
الخامسة الا على قول زفر رح كذا في النهاية ن لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له
كذا في المحيط يعني ان كانت الميت صبيا يعني كذا المجنون غير بالغ لا يقراء في صلوة
جنازة هم اللهم اغفر لحينا الخ ن يقراء صلوة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا واجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا
اي خيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة خف اذا حضر الرجل صلوة
الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رح يكبر حين حضر للافتتاح
ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة
وعند ابي حنيفة ومحمد رح اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن
يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي
التكبيرات على هذا الاختلاف في رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر
وكبر حين حضر لا تفسد صلوة عند ابي ح ومحمد رح لكن لا يعتبر هذا التكبير
ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة نوق
محمد رح بين ما لو ادرك الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر
لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر بعده ويكبر بعد
الثالثة يكبر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا مبسوط والمحيط قن
المسبوق في صلوة الجنازة بتكبير فيني يقراء مع الامام ما يقراء امامه وفيما يقضي
يقراء الاستفتاح والصلوة والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الخ خف

لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعي رح يصلى على الغايب قن كراهة
صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه اجتمعت
الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة يجزي عن الكل قن اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن رح عن ابي حنيفة رح
انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رح احسن
ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع
وقال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الآخر
اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجات وروي عن ابي حنيفة رح
انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى رح فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم
بحذاء راس صاحبه فحسن م يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ن روي في الامالي عن ابي يوسف رح انه يصلى
على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلى عليه كذا ذكر
رستم في نوادره عن محمد رح عن ابي ح رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد وان كان في رايهم انه تفرق اجزاء
الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكبر رايهم
انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد
غروب الشمس لا يبدؤا باداء الصلوة المغرب ثم يصلون الجنازة بل يبدؤا بالمغرب
ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني رح وعلى هذا
رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان
محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة

ولهذا

ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث
الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال
في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة
ادعى الى القبول وذكر في القنية الفتاوى عن النبي عم انه قال من صلى عليه
ثلاثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح في الصلوة عليه
روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال بعض الفتاوى وهذا اذا كان
قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر
الا ان يكون الارض مغصوبة ولا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره
الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها
اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء تف قال الشافعي رح
يقوم من يحمل الجنازة بين عمودين يحملها اثنان ن لا بأس بالمشي قدام
الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي
رح امامها افضل م مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم ينزجر لا بأس
بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة بنوح
والعويل وشق الجيوب ولا بأس بالدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة
الانين والعويل الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره
او لقرابته او صلاح مشهور والا فنوافل افضل لا يرجع عن الجنائز قبل الدفن
بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تو يكره لمشيع الجنازة ان يقعد قبل
وضع الجنازة ن يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي رح يشق ولا
يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا
ذلك لضيق اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا
المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان اراضي ديارنا ضعيفا ورخاوة فيها

اللحد فاختار د والشق لهذا ن صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
في جانب من القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر
حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط تغ التابوت
في بلادنا افضل لكن يفرش فيها التراب ولا بأس بدفن اثنين او ثلثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلها
كذا في الفتادي والقنية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال الامام الظهير الدين
المرغيناني رح انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
كما قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عم كذا في القدوري وغيره تغ كره
ابو ح ان يتخطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات
ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر ما لم يدفن لا يسأل
خف السؤال لكن في د وح ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رض ان الاطفال يسألون عن
الميثاق الاول لم لا بأس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في القبر نسأل الله
تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمالنا بكلمة الشهادة ويرز
قنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم
القيمة من الزمر الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي
يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي المسير مقدار مدة السفر ويخرج من
عمران المصر فان لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر
ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء ذ لو طاف جميع العالم بلا قصد
مدة السفر لا و في العناية والنهاية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك
خف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية

ونسخ

ونسخ الفروع طرا وذكر في تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم
واحد فانه يترخص ولو قطع البطيء في السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
ولياليها فانه لا يترخص ك سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير
الامور اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن رح عن ابي حنيفة
رح وابن شجاع رض ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا
التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رح هد قال الشافعي رح في
قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن
مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي رحم وقال مالك رح مسيرة اربعة
برد كل بريد اثنا عشر ميلا كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه هد ان عامة الذين
قدروا بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون
فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى
على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكر في المحيط عن ابي حنيفة انه اعتبر
ثلث مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام لان
المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في
النهاية نقلا من المبسوط وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ويعتبر
ثلثة ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي
دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة
الاستراحة ملحقة بمدة السفر ذ قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم
وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر
الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح
مستوية غير عالية ولا ساكنة كما في سير البحر فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام

التي يتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى
الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد
اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية ذ يعتبر في مفارقة البلد الجانب
الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرين من البلدة اذا خلف البناء في
الذي يخرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر المصر ذ
ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة المختار انه
يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة
القرى كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي ره ان الاصح ان يكون الانفصال
من المصر بغلوة اي مقدار رمية فحينئذ لا يقصر فرض المسافر في الرباعية ركعتان
لا يزيد عليهما وقال الشافعي ره فرضه الاربع والقصر رخصة نق ثمرة الخلاف
ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان الاخيرتان
الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته و
اذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا خلاف
المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي ره ثم عند
للشافعي ره يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب في
وقت احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في فتاوى الظهيرية
يجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال ره يجمع بعذر المطر وهو
احد قولي الشافعي ره ذ في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى وعرف في الفتاوى البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله
تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام
السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر
في شرح البزدوي المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هد ان صلى

اربعا

اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا
لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط
النافلة بها قبل اكمال اركانها ق لا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا يترك ما سواه
ق لا يترك على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا لا يصلي ق ان اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد
والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر تماما ثم علم قضى تلك الصلوة ق مسافر ومقيم
اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في ذخيرة الفقهاء ان مسافرا ام
قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام والقوم
فاسدة كيف يكون هذا عبد قدمه مولاه الامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان
العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على رأس الركعتين فسدت
صلوته وصلوة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره خف اذا ام العبد مولاه و
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ويظهر في حق القوم في قول محمد ره فيصلي ركعتين ويقدم القوم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوة اربعا كا لو اقتدى
المسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني
في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شكا في الامام فانهما
يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما
صليا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام هو الامام هو المقيم لانا لو جعلنا
الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد
صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صليهما المسافر وقام
الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا
قبل ان يصليها ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكر محمد ره في نوادر الصلوة

لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجبت بعته للامام ولكن اذا اراد ان يقضي
يصلي المسافرين كذا في منية المفتي للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوت
الوقت هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي
مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام مسافر اليس بشرط
كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان علموا
انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر ثمه في فتاوى
قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء
بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما
ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال
انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك الاعتقاد هم بفساد صلوة
الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم واذا لم يعلموا حاله وقت الاقتداء
قتداء خو اذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا
يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب
وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر لم يقوموا مقتدين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا يتحقق الامامة بل لينتهم صلوة المقتدين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا
او مدركا خف المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد رح يصح نيته والاقامة
فيتم صلوة اربعا ولو سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته
اربعا لانه عاد التحريمة ذ ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت
مذهبنا وقال الشافعي رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات

ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان الوجوب للصلوة عند الشافعي
رح متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين
فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا
تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته في الحضر قضاها في السفر ايضا اربعا كذا في القدوري والهداية م المسافر
اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق له تأخير الوقتية ز اذا دخل المسافر
مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة فيه حتى لو بقي على ذلك
سنين قصر لان ابن عمر رضه اقامة باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة
كذا في العناية وسعد بن وقاص رضه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان
يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض حرب فنووا الاقامة
بها قصروا كذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصارا وكذلك اذا حاصروا اهل البغي في
دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رح يصح في الوجهين اذا
كانت الشوكة بهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني رح عسكر المسلمين
اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة
ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولاية لا يصير مسافرا خف
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب ن وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع
ان كانت السفر يقصر والا فلا ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون
من اهل الكلام وهم الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول
لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون
كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا

تمامه بعد ما دخل المسافر في الصلوة وان لم ينو الاقامة

ايضا بنية الاقامة

المحابر نووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين كذا في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين ليسكنون
المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة
في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد
لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او
ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا ند قال الشافعي رح اذا نوى الاقامة
اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والخص والاخبية كذا في فتاوي قاضي خان
والنهاية ند اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة لان اعتبار النية موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع
وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط
ند كان سبب تفقه عيسى بن ابان رح هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت
على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة
رح فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا
بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة
فقال لي صاحب ابي حنيفة رح اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها
لا تكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت
بالفقه كذا في المبسوط والفتاوي الظهيرية كا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو
يكون

مايكون بالتوطن بالاهل او بالمولود ووطن اقامة وهو مايكون بنية الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل منه وطنه الاصلي في
المولود وتوطن مثلا اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة
لانه لم يبق له وطنا كمكة للنبي عليه السلام بعد الهجرة وعدة نفسه من المسافرين
ولا يبطل بالاخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان رح
في شرحه للزيادات وغيره وفي غيره من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم
ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا تحل نكاحه على التابيد بينهما
واختلف الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا عن ابي حنيفة رح والصبي والمفتون ليس بمحرم كا مسافر ضل في مفازة
وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى يسئاله او لم يسئاله هد
العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء قال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد
الرخصة **فصل في التيمم** التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد
ومن يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد
كذا في القدوري وغيره ند فسروا الميل بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع ند ذكر الامام التمرتاشي الحوادزمي ان الفرسخ اثني عشر
الف خطوة الخطوة ذراع ونصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في شرح
الفروع طح هد قال زفر رح ان النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن وضوء وذكر
في الفتاوي الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال
شمس الائمة الحلواني رح لا يعيد الضرب قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد
الضربة يعني لا يجوز به التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع رح وذكر في
العناية المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة ثم تيمم وذكر الامام الاسبيجابي
رح جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رح وعن ابي يوسف

رح ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول
اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني
كذا ذكر في بعض الفتاوى خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
للوضوء ذكره في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك ق في مريض يتيممه غيره فالنية
على المريض دون المتيمم تف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى
يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باصابع
يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام
اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذه احوط خف لا يجوز التيمم باقل
من ثلثة اصابع وهو المسح سواء كا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفقين ثم يمسح
باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم
يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلوائي رح لو ترك تخليل الاصابع لم
يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف
في رواية الحسن رح عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم للاصابع كذا ايضا في
الكافي خف لو بدأ بذراعيه في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على
مسئلة الترتيب والموالات وقدمت في الوضوء تف ان تيمم بالغبار بان يضرب
يده على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على الذهب والفضة او على الحبوب
غبارة فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي ح رح ومحمد رح كذا في
الهداية خلافا لابي يوسف رح وكذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر
على

على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا على انه اذا لم يكن غبار لا يجوز
ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اختلف العلماء في ان وقت الصلوة اوله او اوسطه او اواخره روى
المعلى عن ابي ح رح وابي يوسف رحم انه اذا كان على طمع من وجود الماء في آخر
الوقت يؤخر الى اخر كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا انه في خلاصة الفتاوى
وقال لا يضر التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت
المستحب وقال حماد رح لا يؤخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو
قول الشافعي رح وقال مالك يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في
العناية ان عادم الماء عند الشافعي رح وان رجا ان يجده في آخر الوقت تقدم
الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء كذا في شرح القدوري
ط وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى
فان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع الفقه ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث او يقدر على استعمال الماء
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد عند الشافعي رح يتيمم لكل فرض
خ لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم
اجزاه ولا يصير التراب مستعملا بالذي في الوجه والذراعين م متيمم عن حدث واخر
عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية
وغيرهما ص خائف العدو والسبع عاجز حكما وينقضه ايضا وجدان الماء
وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد المراد من الماء
ما يكفي للوضوء وذكر في تقدير شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد
ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي
رح لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خ لو كان

مايكفيه للوضوء دغيرا نه يخاف من العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزي التيمم ان كان يخاف العطش وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا عامة كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به يطلي بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال ثم انما امر بالطلي احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في فتاوي الظهيرية ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليه ندوة جاز وكذا في الفتاوي الظهيرية خف لا يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمريض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او بطء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والعناية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوي قاضي خان ذ ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة حالة اجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني رحمه الله كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانه لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم فصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف

فيما اذا



87

فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير خوقن المسافر في السفر جمد او ثلجي ولا الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني رحمه الله وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي رحمه الله ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ كثر المشايخ كذا في فتاوي قاضي خان رحمه الله نه قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل والمختار هد عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي رحمه الله الغلوة مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه قال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق او يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي جص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان رحمه الله في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوة

في الفلوة [illegible] وطلب الماء [illegible]

التيمم [illegible]

وان اشكل عليه مضى ايضا فاذا فرغ سأل وان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر
عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه
لا يعيده فيتوضأ به لصلوة اخرى ولو سأل قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم
سأل فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة
الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في
ذلك الموضع مص مصل بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأل الماء فاعطاه
لا يعيدها فقال صاحب القنية رحمه الله ما ذكره في الجامع الكرخي رحمه الله فانه يعيد في ذلك
في الماء الكثير ن قال في المبسوط معه رفيق معه ماء فعليه ان يسأل الا على قول حسن بن زياد
رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد
او بعد ما فرغ من التشهد او في سجوده للسهو او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في
الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في
القمقمة وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى
والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران
حتى يصير مقيدا وهذا اولى مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد مص قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة
وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري والنهاية ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في الفتح
ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوبات والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي

حنيفة

 88

حنيفة رحمه الله في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله كذا في منية المصلي وغيرها ن قيل ان كان
كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او ينطبع او يلين كالحديد ليس
من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة
رحمه الله مطلقا وعند محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد وذكر في بعض
النسخ عند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في فتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح
انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤكده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا
او جبليا واما اختلف الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة مص
السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجاني رحمه الله في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر
من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل
بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم وقال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض تطهرت وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل
وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان
الماء مباحا فالجنب احق به ويتيممت ايضا كذا في واقعات الحلواني والفتاوى الظهيرية ظ
لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك
التيمم خف لو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة
القبر او دفن الميت او الاذان والاقامة او لدخول في المسجد او لخروجه وصلى بذلك
التيمم جاز وذكر في القنية يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد وقال
عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم
للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم
يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند علمائنا الثلاثة والمرأة كالرجل
في التيمم ق التيمم على التيمم عدوانا ليس بعبادة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع

المرفق خلافا لزفر رح وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء قن
بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما
يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الرخصة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا
تيمم وان كان على العكس غسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص
او ظالم او سبع او حية يتيمم قن في كل الخوف الثلج او مطرا او حر شديد جاز
نقل من جمع التفاريق ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم مص
رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر فتأمل في هذه المسائل هل يجوز عنده تأخير الصلوة مص
الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد
كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رح ماء موضوع في المفازة
ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا
بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فحينئذ يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى
الكبرى **فصل في المسح على الخفين** ن قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح
على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز ان
المسح صحيح ولو امرأة ولا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع طر ن قال
مالك لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر
غير مقدرة كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في
العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء
بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة
الفتاوى وعلى قول الشافعي رح ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس
الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا الوقت لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
احدى الخفين ثم غسل رجله الاخرى ولبس خف الاخرى ثم احدث او الجنب اذا

اذا اغتسل

اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة قبل لبس الخف ثم يغسل اللمعة ثم احدث يمسح تغ اجمعوا
على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك
ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث ذكر تاج الشريعة في
شرح الهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس تغ من شرائط
المسح ان يكون لابسا خفا ساتر الكعبين فصاعدا ولبس به خرقة كبير قن المسح على الخفين
افضل من غسل الرجلين خف مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدأ من قبل الاصابع
الى الساق ولا يسن التكرار ذ عن عطاء يمسح الخف ثلاث مرات كالغسل وعند
الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح
ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خف الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
قبل احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى رؤس الاصابع يجزيه لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما
عرضا يجوز كذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن ان يمسح
بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر خلاف
الشافعي والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رح في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
لو مسح على خفيه باصبع واحدة بطنها وظهرها يجوز خف لو مسح على الخفين ونوى
به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز مص
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا عاد العقب
الى موضعها ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية خف ان نزع
بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رح ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر
عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رح

وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح
ان بقي من القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا ذكر في
تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحاله يمكنه المشي بعد ما تحرك قدم عن موضعه فيه
لا يمنع وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رح انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق
الخف نقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد رح فق
يجوز على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر آنفا فان
لبسهما وحدة لا يمسح عليهما حف دخل الماء في احدى الخفين ان بلغ الكعب حتى صار
جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينقض مسحه وان لم يبلغ الكعب
لا قال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى الرجلين ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع
المسح والقليل لا يمنع نف قال مالك رح وسفيان الثوري رح الخرق قليله
او كثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف نه وقال زفر رح والشافعي
رح قليل الخرق وكبيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي
والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في
عامة الكتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات
والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح انه مقدار اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر
في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة
التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع
الخف ولا يمسح عليه كذا في خلاصة الفتاوى نف اما المسح على الجوربين وهو على
ثلثة في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كان ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه
لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما لا مجلدين
ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين
غير منعلين خف الثخينين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر
في العناية

مطلب

في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر
في خزانة الفقهاء عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما وذكر في الفتاوى الكبرى رواه
برواية عن محمد بن سلمة رح باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته
بثلثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوربين الا ان كانت
منعلة كذا في النهاية والعناية حف ان كان الجورب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو منهم للناظر على هذا
الخلاف حف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح
على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من
موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة
من غير برء او داها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل
المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت بطل المسح وغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مع ان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول
بانه فرض وهو في الاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز
كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح
على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رح وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه
واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان
الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل
المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد ولا يجوز تركه
الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره
عليها وعلى الجبيرة عندهما كما ذكرنا آنفا وذكر تاج الشريعة في شرحه حف ان مسح على
العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى

[illegible] ابي حنيفة رح [illegible] على الجبيرة [illegible] والصحيح [illegible]

فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد المسح جاز وايصال الماء الى موضع الذي بين
العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد على الفتوى وذكر في مختار الفتوى
ان افتصد وعصبه يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل
الباقي كذا في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في المسح
كالرجل **فصل في الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض
والنفاس والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين
بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه
فالضربان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء
رمضان والكفارات والنذور لا بعينه والا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا
نية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس
الائمة الحلواني رح انه يجوز استحسانا مسـ رجل لم ينو رمضان كله لا صوما ولا
فطرا فعليه قضاؤه كا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة
الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال لا يصح وفي
الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عنده وجود
النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى
لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء
الصوم من ابتداء طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى وشرط
النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الجواز في
رح في كتاب زاد الائمة ان زفر رح قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم
وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر
يتأدى بنية واحدة عند زفر رحمه كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده

ابو زفر

ابو زفر رحمه في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى وقال مالك وزفر رح ان
صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة
حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى ساير الايام وعند الشافعي اذا نوى
بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحرية للصوم
هكذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كا الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين
انه من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا
للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كا روي اسد بن
عمرو رح اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء
ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب فرس اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما
عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر
فقلت له ام فطرت فقال ادن اقرب الي قد دنوت منه فقال في اذني انا صايم
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في
قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح انه
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخر واكثر المشايخ على انه
لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح انه قال ان نصير بن
يحيى رح كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رح كان يختار الفطر
فدخل ابو نصر رح على نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم
احوط قال ابو نصر رح الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر يوم
الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا حكي في الفتاوى الظهيرية ينبغي
للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان واذا
رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة
الواحد حتى يراه جمع يقع العلم بخبرهم كذا ذكر في القدوري خ اختلفوا في
تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين عن محمد رح
حتى يتواتر الخبر من كل جانب هكذا عن ابي يوسف رح واذا رأى الامام هلال
شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية
اما الهلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رح
في النوادر كهلال رمضان ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وحده
كذا في القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين
حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خ يشترط لفظ
الشهادة ولا يشترط الدعوى قن سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم
الثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا ويصوم يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله هكذا ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في الخلاصة
ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى
الظهيرية جر رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا
وعند مالك رح يفسد كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وعند الشافعي رح في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة
شرعت في الوقاع خ صائم اكل لحما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان

كثيرا

كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه
وفي الكفارة اقاويل خ لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين
لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ولو اكل
الحنطة فعليه الكفارة خ الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا
مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا فتاوى ابي الفقط
التداخل
كا لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة
واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة واحدة في الصحيح التداخل كا
افطر في يوم وكفر ثم افطر يوم آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في
الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه م قليل دمع كقطرة
او قطرتين دخل في الفم فابتلع لم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى
خ لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم وابتلعه فسد صومه خ ان تمضمض
او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خ اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه
لا يضره خ الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه بعينه لا يفسد صومه وان
تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار
انه يجب وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه
وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خ الصائم اذا دخل المخاط من انفه
فاستنشقه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لو اغتسل فدخل الماء اذنه
او صب الماء في حلقه فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خ
ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء
دون الكفارة خ الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة

للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد
ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه واذا ابتلع بزاق محبوبه عليه الكفارة كذا ذكره في شرح الهداية
ولو اخرج بزاقه في يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصايم
لا يفسد صومه فان كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا
وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد صومه وهو الصحيح
وان لم يكن ملاء الفم فانه لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد
ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيا ان كان ملاء الفم فسد
صومه ولا كفارة عليه فان تقيا ان كان ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي
يوسف خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر والمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك
في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا
في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي
ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فعليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قيل رأى
غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان اكله هذا لا يفسد صومه خف المسافر
اذا قدم مصره وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم
سافر فافطر لا كفارة عليه قن سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار
في ذلك اليوم فق انشا فرض من كار السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار

كذا

كذا ذكر في المحيط بخلاف لو مرض بعد ما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان
في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول
هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك
العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه
شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له
نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا دهنته حية فافطر او شرب
الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة اذا صام
المسافر في رمضان بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن
رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقط الكفارة عند
الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول
النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم
اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة يسقط وعند ابي يوسف ومحمد لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط
عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من
رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مسافرا مقيما ثم افطر لا كفارة
عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة
عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهم
انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح خف ولو قبل امرأة
بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امرأة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع
فله الافطار وكره صومه م امة افطرت في رمضان بمشقة العمل جاز م للعبد
ان يأبى عما يعجز عن الفرايض ليس للعبد والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما

ولو افطر في رمضان متعمدا ثم ... عليه الكفارة عليه صح

الشيخ الفاني

افطرنا وقضينا كذا في القدوري وذكر صاحب القنية في فتواه ان الشيخ
كالامام في اباحة الافطار م اذا صوم ابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان
يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خ وقال الله تعالى ان يصوم يومين متتابعين
من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من العجز
الافطار يفطر ستة الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص الشيخ الفاني
ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطى
في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين يجوز
الجمع والتفريق في هذه الاطعام م القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير م
اوصى صيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولو غدا
وعشى فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي
الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح الجامع
الصغير خو يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى
الظهيرية والتحفة ومن صام وعليه الجماعة اي الجوع ولم يأكل شيئا حتى مات
اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما
فهو حسن لما روي عن النبي ع م انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر هد واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب
فاضلا من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع من تمر او شعير
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى او سويق من الدقيق فيما
يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر الفتاوى الظهيرية
ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث
رطل ومن العلماء الحلام ... الذي كان استاذه قال علماؤنا الثمانية ارطال بعود استاذ

وقال

وقال الشافعي ستون استاذا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء
القيمة افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى
منا من الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز هد يخرج ذلك
عن نفسه ... وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن
زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليك التجارة
خلافا للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه العبد بين شريكين لا فطرة على احد منهما
هد يؤدي للمسلم من عبده الكافر خلافا للشافعي ولا يسقط الفطرة بالتأخير بخلاف
الاضحية وان تباعدت المدة وطالت وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة
الملوك وكذا ... كذا في الظهيرية م من سقط عنه الصوم لم يسقط الفطر
وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي ح رح رواية
بسنة او سنتين ولا يكره التأخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من
الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان اجد كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر
من زمرات الالحاظ وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان والجميع المحبين
يا رب آمين يا منان واعفنا يا غفران يا غفران **الباب التاسع في فوايد
متفرقة شتى** ذكر في كتاب في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس
بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يد واحد عنقصة اي بغيبة
او نقصان ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا شك في ايمانه ويؤمن
بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من
اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات اهل القبلة ويرى المسح

على الخفين جائز في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب
المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي
وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما
مايل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا مذكور في المصفى
وشرح البزدوي وقيل لا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن
حتى اذا سئلنا عن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في المصفى وذكر في تحفة ان الصلوة
على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه
انه يستحب الصلوة النبي ذكر وهو قول الكرخي قال شمس الائمة السرخسي وذكر
في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره يجب كل مرة
كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفيه في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة التصلية دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا
في القنية وذكر في الكفاية في داية الهداية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام
من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاه واجب النهي وهذا
القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده في شرح الجامع الكبير
واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب على كل سامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الصلوة على النبي اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون
ان تحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر ثم السلام سنة
ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر كذا
في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران كذا في خلاصة

الفتاوى

الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وان سلم عليه وهو يقرا القران
يجب عليه رده كذا في خلاصة ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث
وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة
العلم وان سلم ثم اختلفوا في الجواب ولو سلم على واحد من الجماعة اذا رد الجواب
ولم يسمع لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا
متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة
الفتاوى ولا بأس بالسلام على العراة وان ترك ليؤذيهم فلا بأس وكذا السلام
على المشتغلين باللعب الشطرنج هذين الوجهين ولا يسلم على العراة عند
ابي يوسف ومحمد كذا في خلاصة الفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة
والبعض متزرين من اهل الحمام سلم وينوي على السلام على المتزرين
كذا في الفتاوى واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشي
وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل
هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشمية العاطس الحامد فرض كفاية
كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشمية العاطس الحامد مستحب ولو عطس
مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول
من حضره يرحمك الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله
ويصلح بالكم وكذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكسب على مراتب فقدر ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم صلبه يفترض
على كل احد الكتاب كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجة
واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم كذا اذا كان له ابوان معسران
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا اذا كان فما زاد على قدر كفايته وكفاية
عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء وذكر في اصول الركنية واتفق اهل السنة

مطلب ان لا يشتريهم مطلب مطلب

والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين فانه لا يبطل
التوكل اذا راي الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال الشيخ كمال التوحيد
ان لا تشاهد الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عم لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل
على الله كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابوبكر عن الذي ياخذ ويعطي
افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال انه ان لا يدخل عجب فيما يعطي فالاخذ
والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل وذكر في تحفة الملوك
ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم حاله اطعامه وان لم
يعلم به احد يجب عليه ان يسال فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض
الصالحين نقلا عن صحيحي مسلم والبخاري ان ابن عمر رض روي عن النبي عليه
السلام انه قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه
مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر
في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة
الفتاوي ان المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحاجة فالله
ما جوره ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوي
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فان الانفاق على نفسه افضل ان كان بحال
لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كانت ما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا
او ادبا او المصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في فتاوي التمرتاشي
نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة

لايسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب ان كان وليمة وان لم يكن فهو
بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب الوليمة وان لم يفعل فهو اثم
كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلسه صاحب البيت اذ هو ادرى بعورة
بيته من غيره كذا في الفتاوي الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضي بما قدم والثالث ان لا
يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية
وان قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسال اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
كذا في خلاصة الفتاوي وذكر في بغية المفتي اذا شربت شيئا من السوق فقال لك صاحبه
ذقه وقيل وانت في حل فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما
بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل
الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش فان سكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكره صاحب القنية في فتواه
ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وذكر في
خلاصة الفتاوي ومختار الفتاوي انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوي ان ابا
القاسم الصفار قال لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة
من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز وانا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا
وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولا يمنعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له
كنت في ديار خوارزم في وليمة سالوا عن هذه المسئلة عن واحد من اهل
خوارزم وهو نقل عن استاذه وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية
الركاسه بزاست بر ديده جايكنت ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
والا صح انه ان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنة الطعام
في البسملة اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة
الفتاوي في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ كذا في تحفة الملوك



الفتاوي وبعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في مختار الفتاوي
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة الملوك
وذكر في مختار الفتاوي ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر
في خلاصة الفتاوي لو ناول الخبز على رأس المائدة او ناول التمرة جاز استحسانا
ولو ناول الكلب لا يجوز ذلك الخبز المحرق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان
لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوي قال الفضل بن غانم سالت
ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوي
ويكره دفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة
الفتاوي ان دفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوي
الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي الاسراف في اكل الطعام منهي عنه ومن
ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي
التمرتاشي نقلا من العيون من دعي له الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال
المهدي المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي
نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى
دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا انه مداهن وغدا تحل الاجابة
ويحمل ان ذلك من خالص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر
سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب
الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوي
التمرتاشي ان الرجل مالا حلالا اذا اختلط به مال الربا او الرشاء والسحت

او من مال

او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس
لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته
او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار كله شبهة بما فيه من اجزاء مال
الفقير وذكر في خلاصة الفتاوي انه سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجائزات فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يعطى الاشياء حلالا
في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبن لك شيء مما وضعنا قال حجة الاسلام
محمد الغزالي اذا قيل مما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم
التفتيش والبحث عنها وقد علمت لجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم
وكذلك صلة الاخوان والجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر
فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد
الزمان فان هذا سوء ظن بالمسلم بل حسن الظن بالمسلمين مما مور به ثم ما
هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثاني حكم الورع وحقه وحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك عن ظاهره صلاح
ولا تسال الا ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ
شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن
انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه
فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط
كما قيل الامر على التقي ضيق عن عقد الشعر ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما
في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فللجائز
نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع فهما غيرهما واحد في الاصل
فافهم ذلك واشدد واتق من الحرام وتورع من الشبهات فان قبولها لاعتاد

والعبادة متعلقة بأكل الحلال كما ذكره الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى
ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان
لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به كذا مذكور
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في الفتاوى الكبرى انما الغيبة
ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا امكن لرجل كلب عقور وامتنع
عن قتله يرفع الى القاضي ليأمر بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة والعقرب
ولا بأس باحراق حطب فيهما نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي انه
الكلب يعطى قدر ما لابد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب
ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف رح انه قال السرقين في التنور يكره
ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال شمس الائمة السرخسي لا بأس
لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي
ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم ولم يخرجه حتى مات
لم يأثم كذا في منية ومن امتنع اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة
كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي
ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة ان خضب
رأس ولحية بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية مطلب
المنية عن ابي هريرة رضه من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية والبرص والجذام
فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظافير ينبغي ان يبدأ
بخنصر يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم المسبحة
ثم يختم بنصر يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك يبدأ من الظفر والتقي
كذا في مشكلات

١٠٢ ٩٨

كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه
الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى التختم
بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل
ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي
عن النبي عم كان يأخذ من طول اللحية لحذك وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه
في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في آثاره
ان عبد الله بن عمر رضه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابي يوسف ومحمد رح كذا ذكر في العناية ولا تحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس
بذلك كذا في مشكلات القدوري وعن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول
خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي
جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويلا ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم
السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكأنا فطرنا بهم وجبلنا او من الفطرة اي
الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع ولواحقه وقوله
وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن
فتاوى قاضي خان قال ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه
وهو اصغر من ذلك حسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حيث يحتمل
الصبي ذلك ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة
كذا في مختار الفتوى وذكر في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن
ثم ينقلب الى الايسر ويستحب ان يقول عند المضجع بسم الله لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء وهو السميع ويقول حين استيقظ الحمد لله احيانا بعد

ما اماتني دائم النور فانه قال فقد ادى شكر ليلة كذا في القنية ويكره مد الرجلين
الى القبلة عمدًا في النوم وغيره كذا في جامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء
على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه
وعن ساير الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم
ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل كما روي
عن النبي عم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا
الحديث مذكور في خلاصة الحقائق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة
لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رض انه قال رسول الله عم
اطلبوا العلم ولو كان بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال
الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان
المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد وعلم الشريعة
من احكام العبادات وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين
فرضه من علم السر يعني من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو من علم
ان لك الهًا واحدًا عالمًا قديمًا قديرًا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض
من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك
علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررنا في صدر
الكتاب ان في اسم الصلوة ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو التالي
للسابق واما علم القلب فهو علم ذوقي وجداني لا يوضع تحت السنة الاقلام
ولا يحيط الدفاتر والاوهام الا ان اشير الى انموذج من اداب سلوك
العلم الباطني وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمرة للشجرة فان
للشجر

للشجر اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك بين روايح
الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب وبه نختم
الكتاب فطلب لطالبه منهما قال الله تعالى ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقد روي عن النبي عم انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر
اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يأتي
له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء
بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين
فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه واجتنب الكسب او الملال والآفات في خطر
الضلال وروي عن عبد الله بن عمر رض عن رسول الله عم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين وسئل ابو يوسف انه قيل له ادركت العلم قال ما استنكفت
من الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن حسن الشيباني مال
كثير حتى كان ثلثماية من الوكلاء على ماله فانفق ذلك كله في تعلم الفقه ولم يبق له
ثوب نفيس فراه ابو يوسف في ثوب عتيق كذا ذكره في اداب المتعلمين وقيل روي
محمد بن الحسن في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت
متأملا في مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن
ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في حال مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه
وقال الرمي راكبًا افضل ام ماشيًا فقال اخطأت فقلت راكبًا قال اخطأت
ثم قال كل رمي فيه ماشيًا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبًا افضل
فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته في بيته فتعجبت
من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن
الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة الا اصفر ستين مرة وحكي ان الخليفة هارون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلم العلم والادب فراه يوما يتوضأ وابن الخليفة
يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك انما بعثته اليك لتعلمه وتؤدبه ويخدمه فلم لم

تامره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى برجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين

وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزاين المنى على قناطر المحن وقيل

الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب وقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم

في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف

مات فامر ابو يوسف رح بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة رح

فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي

عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفة رح تسعا وعشرين سنة ما فاتتني صلوة الغداة

مع ابن ابي ليلى وعن زفر اختلف الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتني قط وله

اضحى وهو زفر بن الهذيل بن الكرخي ثم اعلم ان نبينا محمدا عليه الصلوة والسلام

توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه آمنة حامل به وظئره التي ارضعته تسمى

حليمة وكان ولادة النبي عم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه آخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء

في وسط من الليل في حجرته اللهم صل وسلم عليه تسليما كثيرا وذكر في النهاية ان النبي

عم توفي في الاثنين ودفن يوم الاربعاء وادعى انه نبي الله وهو ابن اربعين

سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي عليه السلام في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر

في منية المفتي مدة البعث ثلث وعشرين سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت

بموت علي رضه كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا

ابا حنيفة وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن انوشروان العادل

كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة آخر عهد علي رضي الله

عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي

وروي ان ابا حنيفة صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى

الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة رح سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله

عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن

[illegible]

ابي اوفى

ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم اناث

منهن عايشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال الكتبة

الا ان بنسبة الى حماد بن سليمان وهو من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو

اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي رضي الله عنهم وهؤلاء من عمر

وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلف

بن ابي ايوب البلخي قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عم في اصحابه ثم بعدهم

في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء

فليسخط وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه وعن ابي يوسف

انه قال ما انا في ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال

بشر انس المريسي ما انا من ابي يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب بن ابو

ابراهيم بن حبيب الانصاري وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف

بعدما حضر مجلس ابي حنيفة سنين كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني

نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان

وكان محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد ولد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة

كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن حيث

قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل في العلم زرعه عبد الله بن مسعود

رض وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة

وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه وابياته بخط

الامام الرباني حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي

ان الفتوى على قول هؤلاء الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فهم ممن

يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين اجتبوا

سنة رسول الله عم على وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة او لا يفتى بقول

ابي يوسف ثم يقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ

من بعدهم قال الشيخ الامام الهمام ابو حنيفة في جانب ابي يوسف ومحمد في
جانب فالمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان
مع ابي حنيفة واحد منهما ترجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي منية المفتي
ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين ومائة
كما نظم قد ولد النعمان في كوفة ابن ثابت عام ثمانين وعاش سبعين وذاق
الردى في مائة من بعد خمسينا واما الشافعي فهو ابو عبد الله بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد هاشم بن عبد المطلب بن مناف
انه قد اخذ العلم من مالك بن انس رضه وعن محمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث
واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي واتاه ولادة الشافعي بغزة بقرب
من سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر
وقال الاصم سمعت الربيع يقول مات الشافعي سنة اربع ومائتين في اخر يوم من شهر
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي
كما نظم لقد ولد الشافعي ذو الشرف امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين بعد
مائة ومات في اربع ومائتين **الباب العاشر في اداب السالكين من اصل
الطريقة اعلم اخواني في الدين واعواني على التقوى وفقنا الله
تعالى واياكم للترقي** من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي
عن الصفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية احصل للعبد المكلف العلم
الذي لا بد منه من علم التوحيد والعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله
تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على
المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح
للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث
الحرمات ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى
والمبادرة الى الخدمة وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات

وان الذنوب يمنع من الخفة للخيرات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب
فيجره الى حيرة وظلمة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم
يرحم الله تعالى يجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان ايا عجبا
كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة
من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجات من ملطخ بالاقذار
والنجاسات في الخبر عن النبي عم انه اذا كذب العبد يتنحى الملك عن نتن ما يخرج
من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما لزم التوبة ليقبل عنه
عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك لان التوبة عن المعاصي
وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف
مطلب ثم يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت من المعاصي
والانابة الى الله تعالى فرايت قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم ما
امكنك وتقضي الفوايت بما تقدر وترجع الى الله الابتهال والتضرع
والندامة والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي
اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان حال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز الاعضاء
في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما
امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحيين يا نفسي
اما ان لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله تعالى الك طاقة بسخط تعالى وتذكر
من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي
عبد الابق يرجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب
اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك
فان بعض المشايخ دعى لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة

باليان الصغير وادفع بروض الهوى في ماء بستان البلاء وافتح مسامع
الافهام بقول ما ينفع وسلم سيادة الافكار من قطاع طريق الوسواس واحرس
طلايع المجاهدة من حديقة تمييز الخنايس واخرجنا الى نور اليقين من هذه الظلمات
ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعد ذنوبنا
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ النائب الطالب ان الانسان ظاهر
وهو القالب وباطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما ان الباطن
محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما اقبل على القلب واستكمل
فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما شرف الادمي ولقد كرمنا بني
ادم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي تميز به عن ساير الحيوانات فنزل القالب
منزلة القشر من اللب ولا يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز
واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر
ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس
بقشره ويغفل عن لبه ويمايز بين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فتلى
عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الاية ومن عرف المقصود
من اللوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت
ان تصل الى ربك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله لا يسعني ارضي ولا
سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بمجاهدة الرياضة
ومخالفة النفس وحرمان مشتهاتها ويشير الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله موتوا قبل ان تموتوا وقتال وجهاد في الله فهو امر لازم على الطالب وحق
واجب على السالك لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد دفع
الوجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس
عليه ذنب وكما قال منصور بيني وبينك اني ينازعني فارفع بجودك انيي
من البين كما في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا يعني تكره النفس دفع وجودها

وهو خير

هو خير لكم اي فيخير النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقي وقوله تعالى ان
وعسى ان تحبوا شيا وشر النفس لكم وهو متابعة النفس البهيمية واللذات الجسمانية
وشر النفس حرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية
ونحو قوله تعالى والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب نحو قوله تعالى وانتم
لا تعلمون ان حيوة القلوب في موت النفوس وحيوة النفوس موت القلوب قال ابراهيم
الخواص النفس صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي
قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة
وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه لف في كفن الرحمة ودفن في ارض الكرامة
ومن امات قلبه لف في كفن اللعنة ودفن في ارض العقوبة وقال الواسطي
سلامة النفس في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها وروي ان واحدا كان راكبا
على الاسد فقيل له في ذلك فقال قهرت الجسد وتركت الحسد وذكرت الصمد
وركبت الاسد فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقاطع عقبات النفس
وفي الطريق اخطار مخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية
وقطاع الجبل والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية
وفي كل منزل حيات الاغيار وعقارب الاقدار بل اضر من العقارب وظلمة
قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي واد من اوديتها السباع المهلكة
المتهتكة الضارة وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذيب
الشرة على الفساد وثعلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان
وعقارب طعن المعاند ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذا
الاعداء والاخطار وقدام مرتفع المرتقى كلما ازل عنه قدم ساير سالك فان
انتهاها فيه وما ادريك ما هي وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والتقى
بلجة ذروة الجبل الى حضيض مكان فيه منذ سنين الا ايها الطالب قد ضل
في هذا الطريق خلق عظيم من العباد والمتقين واعزة السالكين الا عباد الله

المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله بطلب المرشد فقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله
لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى الله
عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرودباري لو ان رجلا جمع
العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة
بامر شيخ مرشد ومن لم يأخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يريه
عيوب اعماله وافعاله ودعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل
بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معرفة القتال بلا سلاح ورام ان يصعد
الهواء بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب انه لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة
النبي عليه السلام كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
مطلب ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة كانك اذا اصطفيت
الشريعة يعني اذا عملته بما هو اقرب الورع والتقوى بغير ملاحظة الرخصة
يظهر منها انوار الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها انوار الطريقة
ومنها اسرار الحقيقة وفي هذا يقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله
تعالى كنت بمحروسة حوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وعمدتي
وروحي فجرى سؤالي عن الشريعة والطريقة والحقيقة فقال قال الشيخ اذا
اكل الصيام عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اخطر بباله ما سوى الله تعالى يبطل
صومه في الحقيقة فلا يمكن الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبنية
ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة
مطلب لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة قال الشيخ المكمل نجم الدين
الكبرى الشريعة كالسفينة والطريقة كالبحر والحقيقة كالدر فمن اراد
الدر ركب في السفينة ثم شرع في البحر ثم وصل الى الدر فمن ترك الترتيب
لم يصل الى الدر فاول شيء وجب على الطالب هو الشريعة والمراد بالشريعة امر الله

تعالى

امر الله تعالى ورسوله عليه السلام من الوضوء والصلوة والصوم وغير ذلك من
الاوامر والنواهي والطريقة هي الاخذ بالتقوى وما يقربك الى المولى من قطع المنازل
والمقامات واما الحقيقة فهي الوصول الى المقصد ومشاهدة نور التجلي كما قيل في الصلوة
ان الصلوة خدمة وقربة ووصلة فالخدمة في الشريعة والقربة في الطريقة والوصلة
في الحقيقة والصلوة جامعة لهذه الخصال الثلثة كما قيل الشريعة ان تعبده
والطريقة ان تحضره والحقيقة ان تشهده اما طهارة الشريعة بالماء وطهارة
الطريقة بالتخلية عن الهوى وطهارة الحقيقة خلو القلب عما سوى الله تعالى
وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر الرسول
عليه السلام ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة
والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلالة
والنسيان واستهوته الشياطين في الارض حيران حتى اوقعته في
اودية الهجرات او هلكته في قيعان الخسران واسكنته في مسكن الخذلان
واغوته في بيداء الفراق وما له في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب الثاني
فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه
ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه نوره ويذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته
ورقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب
مطلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات قال
عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم وقال
في سهل صار الابدال ابدالا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت
والاعتزال عن الناس وفائدة الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل له
بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك انه لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية
الباطن ولا تحصل التصفية الا بعد انقطاع كدورات الهواجس الشهوانية
السلام الشيطانية ولا تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عليه
تنتفي

ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع و
العطش وقال ... ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان واتفق الكل
على ان الجوع يحصر النفس ويسكنها عن ارادات النفسانية فاذا سكنت
النفس عن الشواغل المكدرة ابتدأ بحصول التصفية في الباطن
وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد رواحا واذا شبعت صارت الارواح
اجسادا وقال الشبلي ما جعت لله يوما الا رأيت في قلبي بابا مفتوحا من
الحكمة ما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة لكن
الجوع والعطش يكشفانها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة
قال ببطن جائع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا
من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم اذا جاع نادى
باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب ولا طوت لهم الارض
الا بالجوع ولا ولاهم الله تعالى الا بالجوع وقال محمد بن عبد الرازي سمعت
ابا محمد الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل
والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات
ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة
والجماعة فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه
وينوره وينضاف الى الصفاء الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب
الدري والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات
في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الآخرة
والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي
القلب ويميته الا اذا بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم
ضرورة وقال ابراهيم الخواص اجتمع رأيي ورأي سبعين صديقا

على انه

على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية
شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب الرياضة
وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي شرب
المكاشفة له اثر عظيم اما الصمت فانه قديم التصفية التي تحصل من السهر وتزيد
الحضور لان تفرقة الخاطر وتكديره من التكلم ما لا يعنيه يقسو القلب فان
اللسان صغير جرمه عظيم جرمه وهو رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله منتهى
واحد فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل
ميدان وساقه الى جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجي من شر اللسان الا ان يقيده بلجام الشرع فلا
يطلقه الا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة ويكف عن كل ما يخشى غائلته في عاجله
وآجله واعصى الاعضاء على الانسان اللسان فانه لا تعب في تحريكه ولا مؤنة
في اطلاقه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من
مصايده وحبائله فانه اعظم آلة للشيطان في استغواء الانسان واما
الخلوة هي ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس
بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت به النفس
يدخل من روزنة الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فبمجاورة
النفس الخبيثة الروح النفيس صار الروح النفيس خبيثا فاستحسن
ما استحسنه النفس واستلذ بما استلذت به النفس وتمتع من المراتع الحيوانية
فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسي حظاير القدس وجوار الحق
في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب
الشقاوة والخسارة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب
عن تفرقة مكدرة ويحصل به التصفية والحضور وهو سبب العبودية
وقال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا قاله

السلف في زمان الذي كان نور العلم والعمل بمطلق احكام الشريعة
مرعيًّا وطرق الطريقة مسلوكة واما في زماننا هذا فقد تطايرت شرار
الشرور وطلع فجر الفجور وغاب الشفق الشفقة وركنت اعلام العلوم
بالانتكاس وانشقت مناهيج الطريقة على الاندراس والانطماس بلم يبق
من الطريقة الا اسمه على السن الناس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا
الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستيثار الانزواء والخلوة ويشير على
ذلك ما روي عن ابي يوسف بن اسباط انه قال سمعت الثوري يقول والله
الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام محمد
الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وافترضت وعن
سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي عم
يتعوذون بالله منه من ان يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا
فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر
من الدنيا وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به
جراحة تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل
نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي
كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب والاثبات وهي
الاعراض عما سوى الله تعالى عن الاخلاق الذميمة بانحراف مزاج الاصل وقال الحسن
البصري بينما انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا
انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد
منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم شاب الى الطبيب فقال هل
عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم
خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع
والمسكنة واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون

فيها الرضا

بهاون الرضا واسحقه بمجاز القناعة واجعله في طنجير التقى والاعتقاد
وصب عليه ماء الصدق واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة
وروحه بمروحة الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذا الشربة
تزيل المواد الناسوتية وتثبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية
الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية
الجد والجهد في الاصلاح عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة
الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ
حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فرأى الامراء والناس محجوبين عنه
الا خادما كان يدخل حرام السلطان متى شاء بلا حجاب فسئل الشيخ عن حاله وسبب
محرميته حرام السلطان قالوا لان آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي ومحبوب
قال الشيخ سبحان من اشارني ودلني عن السلوك والقرب الى حضرته بجد سعي
بخصي ومحبوب فمن اراد القرب فعليه ترك الشهوة النفسانية فان اركان
الشهوات ابواب المكاشفات كما سئل ذا النون المصري الذي احتجب المريدون
عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها السالك
ان يمنع الشهوات وهو حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها
وتخلية الباطن من حبها فان محبتها بعث تلك الظن الفاسد في ان الخواص
في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قول النبي عم
انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في
الماء ان يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا
بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم منقطعة ذلك مكيدة
من الشيطان بل اخرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كان
المشي في الماء يقتضي بل لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا
يقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة من القلب

علاقة العبد من الله تعالى نعوذ بالله من ذلك وعلى هذا ان الشهيد يبطل اجر
شهادة اذا نال حظاً من حظوظ الدنيا ولو شرب شربة ماء او ظل شجرة وحرم
كرامة الشهداء وامتنع الحامة بشهداء احد لشوم حظ الدنيا فانهم قد ما
تواعطاشا والكاس يدار عليهم ولم شربوا خوفا من نقصان الشهادة بهذه
في شربة ماء فما ظنك بمن جمع الدنيا بحذافيرها انما ينقص من درجته في دار
الاخرة حيث قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال عليه السلام حلاوة الدنيا
مرارة الاخرة ومرارة الدنيا حلاوة الاخرة الدايمة الذي السالك ذلك
كذلك وانا احذرك عن ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية بلبالك بدفع محبة
مالك حتى تنجو من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك ومن الرحل
الرياضة للطالب السفر الطاهر وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب
السفر الطاهر في تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا لكل شي دباغة ودباغة الرجل
غربة والسفر الطاهر للبدن وفايدته ان النفس في الوطن لا تظهر خبايث
اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة واذا امتحنت
بمشاق الغربة وانكشف غوايلها ويحصل الوقوع على عيوبها فيمكن الاشتغال
بعلاجها ويقال السفر الصحيح اذا تنوّر وظهر الاشيا سمي بذلك لانه يسفر عن المسافر
اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة وان المسافر تاركا حظ النفس
ديلين وتكون لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة الجبلة والقوة
الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فيقود النفس من
طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر الظاهر للطالب
زيارة الاولياء والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار
النفس واكتساب مكارم الاخلاق من تجريب فضايل السفر يضيق نطاق الاوراق
واذا دخل المسافر البلد قصداً الى الزاوية وهي للفقير بمنزلة بيته واذا بلغ باب

الزاوية

الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة
واضعا سجادته كتفه الايسر بعد ان يضمه ويلف طرفيه يعني سجادته طرفا منها الى كرده
بالشد ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والاخر مشدودا وهذا بعد
الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبه الشرد الى عنقه ثم يقعد بالادب والحضور
ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم
ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقراء بموضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل على ركن
السجادة وكرر ركن السجادة مقدار اصابع فصاعدا من اليسار من طرف الصعود ثم
يدل الخادم الوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يتبدأ في الدخول
برجل اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع او لا خفه اليسار ثم الايمن وفي اللبس
يبدأ باليمين ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء ولكن يتفحص
سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته واذا وصل سجادته من طرف الصعود
يضع رجل اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكرر
يعني المكسورة برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجادة موضع القفل على ركن
السجادة في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ويصعد على السجادة حتى يفتح
هذا القفل كما ذكرناه ويحفظ القدم من ان يطأ موضع السجود من سجادته ثم
يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحضر بواطن الفقراء الى حاله
ثم يقوم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على
سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ والفقراء لينظروا
بالصفاء وان كان المسافر واردا بحضرة الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد
منسوب اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بيد الشيخ بعد حل ذيل الخرقة ويرجع الشيخ
يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة التي
استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ
الشام ومصر والعراق ومن اداب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون

ان يبتل ويمكث ثلث ايام ولا يقصد زيادة ومشيدا او غير ذلك مما هو مقصود
من المدينة حتى يذهب عنه عناء السفر وتعب الطريق ويعود ظاهره وباطنه الى الاستراحة
والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمرادات وسنو
في خبط من كل شيخ واخ يزوره ومن اداب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر
ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر اعلم ان بناء الزوايا والخانقاها لم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة
وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف في الاراء
وتنوعت القيات وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرب العلم بشوب الاه
هوية فتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات
وكثف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطرخطا
وتفرد المشايخ مع اتباعها باعمالها الصالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة
وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم
الزوايات والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم
بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان غير ما يتعاهدونها
فصار لهم انهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها
فهم اجسام روحانيون وفي الارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت
نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار فانية الطالب ان وجه الارض
لا يخلوا منهم وربالسلام ما هو بمزخرح عنهم فليطلب الطالب وليجتهد السالك
بقولهم من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج وذكر المشايخ
في كتبهم ان اكثر فقراء اهل هذه الاعصار لما صلحت بواطنهم عن الطايف
الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرة في الخلوة كانوا
بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين بالكسب والمتقنعين
بقناع الجهد والياس ظاهر كل منهم كصورة حجر والياس وباطنهم مشحونة
بها
بالحقد

١٠٧

بالحقد والغرور نقضوا اركان التصوف في دستوراته وهدموا اساسه ومبانيه وغيروا
معانيه باسام احدثوها سموا الطمع زيادة وسوء الادب اخلاصا وارتكاب المحظورات
وحدة والتلذذ بالمناهي وجدا وطيبة واتباع الهوى والشهوات عشقا وجذبة وقلة الحياء
ومرتبة والرجوع الى الدنيا وصولا وسوء الخلق هيبة وشره النفس والقاء انبساطا والطا
ما معرفة والتعبرة والكذب كرامة فقد عمهم الضلال واجتمع عندهم الحرام والحلال
ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوفي من الصداء وقد الفوا البطالة
واستقلوا العمل واستعاروا اطراف الكتب واستلوا جانب السؤال واستطابوا الزوايا
المبنية لهم في البلاد وليسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات متنزهات
منتزهات وربما تلقفوا الفاظا من حرقة من الطامات وينطقون ردها من الخانقاهات
الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي نفظهم وعباراتهم وفي
اداب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة
وكل بيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقايق
هيهات هيهات فما اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله تعالى
اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهواء والضلالة
واهدنا الصراط المستقيم والمنهج القويم انك رؤف رحيم اما بعد فان الفقير
الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في بيار بحر الحيرة والوحشة
والمبتلي في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءت الادب الزلفة والقربة
والمعترف بامضاء عمره في البطالة والاضاعة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة
والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد ومؤلف هذه الفوايد العبد الخايف
من ذنب نفسه الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري بصره الله تعالى
بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم
بالخير وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعل في زمرة
اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر من رفقة شفاعة صاحب الحوض الكوثر فيشل

من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصاً لحضرة الموهوف بالكرم المخصوص
بالقدم ويعفو عما طغى فيه عثر القلم او زل به القدم ولهى القلب عما سهى
وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع في هذه المختصر ورأى في النقل
خللاً وفي المعنى زللاً وفي اللفظ خطأً وخطلاً وفي الاعراب فساداً وجوّزه
اصلحه كرماً وفضلاً عصمه الله تعالى بعصمة القديمة ابداً واذ لا لعذر عند
كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف من تسويد وتنقيحه وانامله من تحريره
وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى وسبعين وسبعمائة ثم
المأمول من كرم المادية انجح الله باتحاح مأربه والمطموح من احسان الذي
طالع في هذا من شيمة الكريمة والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد
العاصي الغريق في بحار المعاصي والخايف يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا
المختصر بعض دعواته في بعض اوقاته خصوصاً عقيب طاعته وقرآءته
في مترتبات ساعاته في اثناء مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه
ولاستاذيه ولسائر المسلمين اجمعين انه هو الغفور الرحيم فجمع هذا
المختصر على ان يكون تذكرة من للاخوان في الله والمنقطعين الى الله كتبل بضاعة
من جاء دجاء على استيفاد الدعاء منهم اذا اعتاض هذا على افهام العامة
نقدحوا فيه وخاضوا فيه فيما لم يحسنوا فاي كلام فصيح من كلام رب
العالمين وقد قالوا انه اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله تعالى ان لا
يؤخذه فيما جمعه في وجنات هذه الاوراق والمسؤل منه الرحمة والمغفرة
والثواب انه هو الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل التقرب تمت

بعون الله تعالى
تاريخ
سنة
١٠٦٣

تمت الفقير الحقير علي بن ذيل
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
المعصومين
آمين

[redacted]

ومئة والف شوال
المقطع في يوم الاثنين
في
٢٧

قال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوات الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم
صدق رسول الله

استسقا ایچون چیقیلدقده بو دعاء اوقونه

اَللّٰهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ
رَحْمَتَكَ وَاَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ

ماءِ نيسان اوزرينه اوقنجق بودر

فاتحه ٧٠ — كلمهٔ شهادة ٧٠ — صلوات شريفه ٧٠

يدي كون احتشام صباحده ايچه كلى
وهند شفادر مشكات مصابيح

بن كلان دعاوه اللهم احسن عاقبتنا
في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة مات قبل ان يصيبه
البلاء يعني بركة مو دعاء دائما اتسه
يعني اي جلبوم بزم كلا امورمزم عاقبتلرين
كر كلو قبل دنيا رسوايلغندن وآخرت
عذابندن خلاص روزي قيل اول كمسه
بلاء واقع اولمدين آخرته كيدر بو يور مشلر

درا حسن قولدمر دعاء

ودر احسن قولدمر دعا الى الله
وعمل صالحا

عملوصر

ده يرجانيم اولدرداي بن قيس كرمد كوصو لدردكبن
جمله عالملره بللدردكبن ايصه ام حيره ديتا كطاضر
صوليس امريا كدو قز يا دده ارلرم كوفتاقن ايفا
اقسم ناماذنده اوددم بصدره يتص ناماذنده يكلم كسدر
كتس كلمكنه قان بصده ره ايناد يولكلستنده بوزبولكر
يا نرقن قلدرجد ارق جتشيم يكشي لسلده مبولر
طوقطان صغد بدلرا يكا طوقدن جوديكي ططندر

تجربه في ...
تجربي اولماتندوني ...
تجربه في ...